

العلماء والفكر

مجلة الدراسات والبحوث الإسلامية

عدد ١٠٠

دراسة وتحليل

عبد الرحمن بن محمد



0109242



Bibliotheca Alexandrina

مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ



فِي الْأَعْتَصَامِ بِالسُّنَّةِ


لِلْحَافِظِ الْإِمَامِ جَبَلَالِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيِّ


٨٤٩ - ٩١١ هـ

دراسة وتحقيق

مصطفى أحمد السواد







من أكبر فتن هذا العصر فتنة رفض الحديث وإنكاره .. وهؤلاء الرافضين جدود
درست آثارهم وبقيت السنة بعدهم .

إنهم لم يجترئوا على إنكار القرآن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه ، فراحوا يدورون حوله لينالوا منه ، وليبعده عن شارحه ومفسره ومبينه
الوحيد ؛ وبذا يضربون عصفورين بحجر واحد !

ولكن مثلهم كما يقول شاعرنا العري :

كناطح صخرة يوماً ليوهنتها فلم يضرها وأوهى قرنه الوغل

وفي العودة إلى التراث ما يعصم شتى طوائف الناس ، ويؤمن مسيرتهم ، ويصون
رايتهم .

ومن هنا كان اهتمامي بتقديم كتاب إمامنا السيوطي «مفتاح الجنة في الاعتصام
بالسنة» إسهاماً متواضعاً ليكون المسلمون على بصيرة مما يُكاد لهم ، وليعرفوا لماذا
كانت السنة أبداً هي المستهدفة على مر العصور والدهور ؟ !

إن السنة - كما يقول الشيخ عبد الحلیم محمود - رحمة الله عليه - دعوة بالحسنى
إلى الرقى الأخلاقي تجرى وراءه الإنسانية المهذبة .

إنها دعوة إلى التاجر أن يكون صدوقاً ، فيحشر مع النبيين والصدقيين ،
والشهداء .

وإلى العامل أن يتقن عمله ؛ لأن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه .

وإلى الصانع أن يؤدي العمل كما يجب ، حيث أخذ الأجر ، ومن أخذ الأجر
حاسبه الله على العمل .

وهي دعوة إلى الأب باعتباره أباً ، وإلى الأم في وضعها كأم ، وإلى الأخ في مهمته كأخ ، وإلى غيرهم من أفراد المجتمع : أن يرعى كل منهم ما وكل إليه من أمر رعيته .

وهي دعوة للناس إلى الأمانة ؛ حيث إنه لا إيمان لمن لا أمانة له وإلى الصدق ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإلى الرحمة : الرحمة العامة الشاملة ، وصلوات الله وسلامه على من قال : «إنما أنا رحمة مهداة»^(١)

. ومن قال : «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٢)

فلا عجب إذا رأينا على مر العصور - من يردون السنة ويشيرون بين صفوف المسلمين «فتنة إنكارها» ليجردوا المسلمين من مقوماتهم ومنابع قوتهم ، ورمز عزيمتهم !!

وكيف لا والسنة كما يقول الإمام الشافعي :

حلال يؤتى ، وحرام يُجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا .

من أجل هذا كنت حريصاً كل الحرص على إخراج كتابنا هذا في صورته اللائقة ليتسنى لكل مسلم أن يقف على النوايا الشريفة التي تحرك أولئك الذين ينادون بترك السنة ، وليعلم حقاً وصدقاً أن الاعتصام بالسنة هو مفتاح الجنة .

والله ولي التوفيق

القاهرة في ٢٥ من رجب ١٤٠٧ هجرية

مصطفى عاشور

يوم الأربعاء الموافق ٢٥ من مارس ١٩٨٧ م

(١) رواه الدارمي في مقدمته ٩/١ .

(٢) رواه الترمذي في أبواب البر والصلة . باب ما جاء في رحمة المسلمين . ١١١/٨ .

دراسة التحقيق

أولاً - المؤلف :

جلال الدين السيوطي

في كتابه «حسن المحاضرة» عرفنا بنسبه واسمه وكنيته ولقبه : فهو عبد الرحمن بن الكمال أبى بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر بن عثمان بن ناصر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبى الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيرى الأسيوطى .

كنيته : أبو الفضل .

ولقبه : جلال الدين .

أما أسرته فكما يبدو فى سلسلة النسب تحمل ألقاباً يقوم التشريف فيها على الدين مابين همام الدين ، وناصر الدين ، ونجم الدين وسيف الدين ، وفخر الدين .

أما مولده :

فقد جاء إلى الدنيا بُعيدَ المغرب من ليلة الأحد مُستَهلَّ رجب عام ثمانمائة وسبعة وأربعين للهجرة .

وكان مسقط رأسه ببلدة أسيوط مسكن أجداده ، ومأوى أسلافه ، فهو الأسيوطى ، وهو السيوطى .

وعاش ليملاً الدنيا بعلمه ، ويشغل الناس بتأليفه وتصانيفه ، ويصبح إمام عصره ، ودهره ، وكيف لا وهو المؤلف الموسوعى الذى أرنى على كل الموسوعيين فى التأليف كثرة وتنوعاً .

لقد لقي ربه ليلة الجمعة تاسع عشر من جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة الشريفة ، ومازال يحيا بيننا بعلمه النافع جيلاً بعد جيل والذكر للإنسان عمر ثان !!

مشايخه :

ذكر السيوطى فى «حسن المحاضرة» عدة مشايخه فى الرواية سماعاً وإجازة فقال :
«وأما مشايخى فى الرواية سماعاً وإجازة فكثير ، أوردتهم فى المعجم الذى جمعتهم
فيه ، وعدتهم نحو مائة وخمسين» .

على أن السيوطى أخذ العلم من الكتب أكثر مما أخذه عن الأشياخ واستقى من
الدفاتر فوق ما سمعه من أفواه الرجال ؛ فقد وهبه الله ذاكرة لاقطة ، وعقلاً ضابطاً ،
وذهناً مدركاً ، وقدرة مثابرة على القراءة ، وميلاً إلى العلم ، وصبراً على القراءة
والكتابة ، فكان كما أراد حيث تطلع إلى أن يكون إمام المائة التاسعة ومجدها !!

مؤلفات السيوطى :

جاء فى سلسلة الفهارس «مطبوعات دار المغرب». عن مؤلفات السيوطى :
أحصيت فى هذا الفهرست التأليف السيوطية فكانت ٧٢٥ عدداً .

أخرجت منها الطباعة نيفا ومائتين ، وماتزال المكتبات عامة وخاصة تخزن منها
زهاء المائتين .

فأما الباقى من العدد فهو مفقود ، أو فى حكم المفقود .

عبقرية فى فن التأليف .

يقول الإمام السيوطى :

«لو شئت أن أكتب فى كل مسألة مُصنِّفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية
ومداركها ، ونقوضها ، وأجوبتها لقدرت على ذلك من فضل الله» .

السيوطى وعلم الحديث :

انتهت إليه الرياسة فى علم الحديث وسلم إليه الحفاظ بذلك ، وقال عنه غير واحد
من مترجميه ، إنه كان أعلم أهل زمانه بالحديث رجالاً ومتوناً ولغة ، وأقدرهم على
استنباط الأحكام منه .

ولقد كان تبحره في علم الحديث دافعاً له على أن يفتح مجلساً لإملائه على حين كان محدثو عصره قد تهيّبوا ذلك وأحجموا عنه وشكوا في أهليتهم له .

فلقد توقف إملاء الحديث تسع عشرة سنة بعد ابن حجر ومن قبله ابن الصلاح ثم ولده فافتتحه السيوطي أول سنة ثنتين وسبعين فأملئ ثمانين مجلساً ثم خمسين أخرى . هذا هو السيوطي الذي ملأ الأرض علماً .

ثانياً - الكتاب :

مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة

جاء في سلسلة الفهارس - سجل جلال الدين السيوطي - مطبوعات دار المغرب ما يأتي :

نسبه السيوطي لنفسه في حسن المحاضرة ، وعزاه إليه خليفة في كشف الظنون ، والعظم في عقود الجواهر ، والبغدادى في هدية العارفين .

كتبه رداً على من ترك العمل بالحديث .

طبع بالمنيرية سنة ١٣٤٧ هجرية .

ومطبوعة النهضة بدون سنة .

ومنه مخطوطة بدار الكتب المصرية ضمن مجموعة .

وهي المخطوطة التي رجعت إليها عند تحقيق هذا الكتاب وتشتمل على (٥٨) ثمان وخمسين صفحة) تحت رقم ٢١٦٩ حديث وميكرو فيلم ٣٤٦١٣ .



منهج التحقيق

- ١ - تبييض نص المخطوطة مع رعاية تقويم الرسم الإملائي ، وعلامات الترقيم ، وأصول التنسيق والتفصيل .
 - ٢ - ترقيم الأخبار برقم متسلسل ووضع عناوين لها تساعد القارئ وتأخذ بيده إلى المحتوى والمضمون .
 - ٣ - مقابلة المخطوطة بالمطبوعة للوقوف على ما قد يكون من تحريف أو تصحيف .
 - ٤ - تقسيم الكتاب إلى ثلاثة أقسام مستعينا بما قرره السيوطي من تفرد كل قسم بجانب معين يختلف عن غيره ، ووضعت لها عناوين تميزها .
 - ٥ - علقت على الكتاب بما يفسر غريبه ، ويوضح غامضه ، ويأخذ بيد القارئ إلى مزيد من الفهم والفقہ .
 - ٦ - أشرنا إلى موضع كل آية من سورتها ورقمها .
 - ٧ - أشرنا إلى مصادر ما ورد في الكتاب من أحاديث ليتسنى للقارئ الرجوع إليها . وبيئنا درجتها من الصحة والضعف .
- وأخيراً فسوف يرى القارئ أنني - مع حرصى على النص - مهدت له تمهيداً ، وقسمته تقسيماً ، وفصلته تفصيلاً لميعم نفعه ، ويعظم الإقبال عليه ، فيتحقق في المسلمين انتشاره ، وتكاثر ثماره .
- الدافع إلى تأليف هذا الكتاب
- يقول الإمام السيوطي في مقدمته :
- قال قائل : «إن السنة النبوية والأحاديث المروية لا يحتج بها» «وإن الحجة في القرآن خاصة» .

سمع السيوطى ذلك !!

وسمعه خلائق غيره !!

فمنهم من لا يُلقى له بالاً !!

ومنهم من لا يعرف أصل هذا الكلام ، ولا من أين جاء !؟ وكان لابد أن يحمل
السيوطى قلمه دفاعاً عن السنة - زادها الله علواً وشرفاً - .

ومن غير السيوطى يقدر على مواجهة الزنادقة والرافضة الملحدين !!

لقد أراد أن يوضح للناس أصل ذلك ويبين بطلانه وأنه من أعظم المهالك ، فجاء
كتابه «مفتاح الجنة في الإعتصام بالسنة» .



بين يدي الكتاب

ما أشبه الليلة بالبارحة !!

ففى أيامنا هذه نرى ونسمع من يدعو إلى نبذ كل ما هو منسوب إلى النبى !!
وهذه الدعوة ما هى إلا صدى لما فعله الغرب من نبذ كتابهم المقدس لما ثبت من
فساد بعض أجزائه .

ومثل تلك الدعوة بين المسلمين يتبناها فى العادة كل من يريد عدم الالتزام بأحكام
القرآن ووصاياهم ، فأحاديث الرسول ﷺ هى التى تشرح الكثير من أحكامه ، وبهذا
يصبح القرآن عرضة للتأويل فى كل اتجاه !!

﴿والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾

وهذا الكتاب مرجع لكل أولئك الذين يتصدون للرد على الحاقدين والمارقين من
أعداء سنة خاتم الأنبياء والمرسلين ؛ حيث جمع فيه السيوطى حشداً من الحجج
والأدلة من النادر أن يتضمنها جميعاً كتاب !

ففى القسم الأول منه يحدثنا عن :

- ثبوت الحججة بالسنة .
- بطلان ماورد من عرض الحديث على القرآن .
- بيان وجوه السنة .
- بيان ماأمر الله به من طاعة رسوله ﷺ وبيان أن طاعته طاعته .
- بيان ماورد عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة من الرجوع إلى خبره صلى
الله عليه وسلم .

ثم يقول فى نهاية هذا القسم :

هذا تحرير الإمام الشافعى - رضى الله عنه - كلاماً واستدلالاً بالأحاديث .

ولقد أتقنه وأطنب فيه لداعية الحاجة إليه في زمنه لما كان يناظره من الزنادقة
الرادين للأخبار ، ونقله البيهقي عنه فزاده محاسن .

ويجيا القارىء مع السنة .. مع الأخبار .. مع الآثار .. فلا يكاد يأتي على نهاية
هذا القسم حتى ينقله السيوطى إلى القسم الثانى وقد قام الإمام السيوطى بتلخيص
الأحاديث والآثار الدالة على وجوب الاعتصام بالسنة وفرض اتباعها من كتاب
البيهقى ويرشد القارىء فى نهاية القسم الأول إلى ذلك فيقول :

وبقيت آثار ذكرها البيهقى مفرقة فى كتابه فها أنا أذكرها ثم أزيد عليها بما لم يقع
فى كلامه ، ولا فى كلام الشافعى رضى الله عنه .

ولا يكاد القارىء يأتي على نهاية القسم الثانى حتى يجد نفسه مع القسم الثالث
يقوم بجولة فى كتب السنة لاستكمال الرد الشافى فيقدم لنا ما يأتي :

● أحاديث وآثار لم تقع فى كتاب «البيهقى» .

● جملة منتقاة من «مسند الدارمى» .

● جملة منتقاة من «كتاب السنة للالكائى» .

● جملة منتقاة من «كتاب الحججة على تارك الحججة» للشيخ نصر المقدسى .

● جملة منتقاة من رسالة القشيرى من كلام أهل الطريق .

● خاتمة فى بدء الرافضة وفرقهم عند من صنفوا فى الملل والنحل .

أرأيت أيها القارىء العزيز أنك أمام كتاب صغير فى حجمه كبير فى معناه
ومغزاه . إنه موسوعة حديثية فى موضوعه تجعلك على بينة من سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
وتهديك فى ظلمات الشك والريبة ، وتعصمك من الضلال والزيغ ، وتبصرك
بالرافضين وفرقهم .

أقول فى النهاية : إن الإمام السيوطى قد أجاد وأفاد ، وأقنع وأمتع ، فجاء رده
وافياً شافياً كافياً ؟!

أم أقول : إن هذا الحشد من الأحاديث والأخبار والآثار ما هو إلا دفاع عن السنة بالسنة فسبحان الله الذي أحيها لتظل سداً منيعاً وصرحاً ربيعاً بمتنها ورجالها .
وكيف لا وقد روى عن الرسول ﷺ ورآه من المسلمين نحو ستين ألفاً كما قال الشافعي ؟ !

وقال أبو زرعة الرازي : شهد معه ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً ، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً !!

وقبض عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة .
ولقد كان أكثرهم رواية عنه : أنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .


فهل بعد هذا يأتي من يشكك في السنة والدين ؟ إن ذا لعجيب !!
لقد أطلت بين يدي الإمام وكتابه ، فعضواً وعذراً وقد آن لك أن تحيا مع الإمام ليضع يدك على مفتاح الجنة !



حديث مفتاح الجنة في الانضمام بالسنة بعد زينة النبي
 ٢١٦ ملكه القير غفور الكرم الراضق بملك
 المير السير تاج الدين ابن الشيخ محمد بن
 السعدي الحلبي امين يارب العالمين

نظرت في بعض كتبك ادروسها
 بيت فكان شفا تلي منام صدي
 لكرشي اغافا دفت من عوا
 ضد وليس يد انه ان نارقت من
 عواضي

نسخة من
 كتاب
 محمد بن محمد بن
 القاسم بن الوفاء



الصفحة الأولى من المخطوطة



١٩

صلى الله عليه وسلم مثل العيون ودوا في العيون ترك ميسها واخرج
 بسنده عن ابن وهب قال كنا عند مالك بن انس فذروا السنة فقال
 ملك السنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق والاشرا الذي
 اشرا اليه في الخطبة عن الشافعي رضي الله عنه اخرج ابو نعيم في احكامه بسند
 عن احمد بن محمد قال كنت بمصر فحدث محمد بن ادريس الشافعي بحديث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا ابا عبد الله ما اخذ بمدا فقال واينيت خرجت
 من كعبسة ترى علي زمارا حتى لا اتول بده واخرج عن الربيع بن سليمان
 قال سأل رجل الشافعي عن حديث فقال هو صحيح فقال له الرجل فما يقول
 فان تعذر وانقض وقال اي سما نظلني واي ارض نفلني اذا رويت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وقلت بعزم واخرج عن الربيع قال ذكر الشافعي حديثا
 فقال له رجل يا اخا بالحديث فقال اشهدوا اني اذا صح عندي احدث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اذبه فان عقلي قد ذهب واخرج عن ابي
 الوليد بن ابي الجارود قال قال الشافعي اذا صح الحديث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقلت قولانا راجع عن قولنا وقابل بذلك واخرج
 عن الرعايني قال قال الشافعي اذا احدثتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ستة فاتبعوا هاهنا لا تلتفتوا الي قول احدكم صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد
 ووجهه وسلم تسليما

نسخة من كتاب
 سماعه في هذا الكتاب بالنسبة الى احمد بن محمد بن ابي حنيفة
 جامع من رواه عن ابي حنيفة وكتبه في سنة ١١٠٠ هـ
 لاسم من الموطر وهم السلام عام عشر حادي الالف سنة ١١٠٠ هـ

مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ

فِي الْأَعْيَادِ بِالسُّنَّةِ

للمصنف الامام محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى ..
اعلموا - رحمكم الله - أن من العلم كهيئة الدواء^(٣) !!
ومن الآراء كهيئة الخلاء^(٤) لا تذكر إلا عند داعية الضرورة !!
وإن مما فاح ريحه في هذا الزمان ، - وكان دارساً^(٥) - بحمد الله - منذ أزمان -
رأياً رافضياً زنديقياً^(٦) !!

وهو ..

أن قائلاً كثر في كلامه :
أن السنة النبوية ، والأحاديث المروية - زادها الله علواً وشرفاً - لا يحتاج
بها ، وأن الحججة في القرآن خاصة .
وأورد على ذلك حديثاً :

(٣) يقدم لمن في قلوبهم مرض من المنافقين ، والزنادقة ، والرافضة ، والملحدين .
(٤) مكان قضاء الحاجة ، ومادامت لا تذكر إلا عند داعية الضرورة ، فذكر رأى الرافضى وتبعه بالرد الحاسم عليه يصبح ضرورة وأى ضرورة !
(٥) يقال : درس الشيء عفا وانمحي أثره فهو دارس .
(٦) الرافضة فرقة من شيعة الكوفة ، سُموا بذلك : لأنهم رفضوا أى تركوا زيد بن على - رضى الله عنه - حين نهاهم عن الطعن في الصحابة ، فلما عرفوا مقالته ، وأنه لا يبرأ من الشيخين - رفضوه ، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في المذهب واشتط وجاوز الحد فأجاز الطعن في الصحابة .
أما الزنديق فالمشهور على ألسنة الناس كما يقول الفيومي صاحب المصباح : أن الزنديق هو الذى لا يتمسك بشريعة ، ويقول بدوام الدهر .

والعرب تعبر عن هذا بقولهم : ملحد أى طاعن في الأديان .
وقال في البارح : زنديق ، وزنادقة ، وزناديق ، وليس في ذلك من كلام العرب فى الأصل .
وفى التهذيب ، وزندقة الزنديق أنه لا يؤمن بالآخرة ، ولا بوحدانية الخالق .

«ما جاءكم عنى من حديث فاعرضوه على القرآن ، فإن وجدتم له أصلاً فخذوا به ، وإلا فردوه»^(٧) .

هكذا سمعت هذا الكلام بجملته ، وسمعه خلائق غيرى !! فمنهم من لا يلقى لذلك بالاً !!

ومنهم من لا يعرف أصل هذا الكلام ، ولا من أين جاء ؟ !
فاعلموا - رحمكم الله - :

«أن من أنكر كونَ حديثِ النَّبِيِّ ﷺ - قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول - حُجَّةً - كفر ، وخرج عن دائرة الإسلام ، وحُشِرَ مع اليهود والنصارى ، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة»^(٨) .

روى الإمام الشافعى - رضى الله عنه - يوماً حديثاً وقال : «إنه صحيح» .

فقال قائل : أتقول به يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال :

يا هذا ، أرايتنى نصرانياً ؟ ! أرايتنى خارجاً من كنيسة ؟ !

أرايت فى وسطى زُتاراً ؟ !

(٧) قال البيهقى : والحديث الذى روى فى عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطان ، ليس فى القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن .

وسوف يتصدى الإمام السيوطى للرد على هؤلاء وأمثالهم ببيان ما فى «المدخل الصغير إلى دلائل النبوة» .
و«المدخل الكبير إلى السنن» فليطمئن قلبك أيها المسلم الغيور على سنة نبيه إلى تلك الإجابة الكافية الشافية وهو ينتقل بك من دليل إلى دليل ، ومن رد إلى رد .

(٨) وضع العلماء منهاجاً علمياً يقوم على قواعد دقيقة :

منها أنهم اشتروا شروطاً لابد منها لقبول الرواية ، فلو فقدوا الراوى أو فقد بعضها رُدَّت روايته وترك حديثه وهى : العقل ، والنضبط والعدالة والإسلام .

كما وضعوا شروطاً ومقاييس لنص الحديث الصحيح منها :

- ١ - ألا يخالف القرآن أو السنة أو الإجماع أو العقل .
- ٢ - ألا يعارض واقعة تاريخية معروفة .
- ٣ - ألا ينفرد بروايته راو واحد فى واقعة لو صحَّ حديثها لعرفها الناس ، ورواها كثيرون .
- ٤ - ألا يكون لفظه ركيكاً يخالف ماعهد فى الرسول ﷺ من فصاحة وبلاغة .

«أروى حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به»^(٩) !!

وأصل هذا الرأى الفاسد :

أن الزنادقة وطائفة من الغلاة^(١٠) ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة ، والاقتصار على القرآن ، وهم في ذلك مختلفو المقاصد :

فمنهم من كان يعتقد أن النبوة لعلی ، وأن جبريل أخطأ في نزوله إلى سيد المرسلين ﷺ ، تعالى الله عما يقول الغالون علواً كبيراً^(١١) !! .

ومنهم من أقر للنبي ﷺ بالنبوة ، ولكن قال :

إن الخلافة كانت حقاً لعلی ، فلما عدل بها الصحابة عنه لأبي بكر - رضی الله عنهم أجمعين - قال هؤلاء المخذولون - لعنهم الله - : كفروا حيث جاروا ، وعدلوا بالحق عن مستحقه ، وكفروا - لعنهم الله - علياً - رضی الله عنه - أيضاً ؛ لعدم طلبه حقه^(١٢) !!

فبنوا على ذلك :

ردّ الأحاديث كلها ؛ لأنها عندهم - بزعمهم - من رواية قوم كفار ؛ فإننا لله ،
وإننا إليه راجعون !!
وهذه آراء ما كنت أستحل حكايتها ، لولا مادعت إليه الضرورة من بيان .

(٩) يقول الإمام السيوطي إن هذا الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية وسأقي ذكر ذلك .

والزنادقة : ما يشد على الوسط ، وتزني النصراني شد الزناد على وسطه وهو مثل المنطقه والحزام .

(١٠) الغلاة : جمع غالي ، ويقال : غلا في الدين غلوا تغلوا وصلب وشد وجاوز الحد ، وفي التنزيل ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ ، وغالي في الأمر : بالغ وجاوز الحد .

(١١) ذكر المؤلف في نهاية الكتاب أن ذلك كان بدء الرافضة كما ذكره الدهبوري في المجالسة عن عبد الرحمن بن عبد الله الحراقي .

وسمي الفرقة الأولى القائلة بنبوة علي «العلوية» .

(١٢) سمي المؤلف هذه الفرقة في نهاية الكتاب «الشاعية» .

أصل هذا المذهب الفاسد

الذى كان الناس فى راحة منه من أعصار^(١٣) وقد كان أهل هذا الرأى موجودين بكثرة فى زمن الأئمة الأربعة^(١٤) فمن بعدهم .

وتصدى الأئمة الأربعة وأصحابهم فى دروسهم ، ومناظراتهم ، وتصانيفهم للرد عليهم .

وسأسوق - إن شاء الله - جملة من ذلك والله الموفق .

جلال الدين السيوطى



(١٣) أعصار جمع عصر ، والمراد به الدهر وجمع عصر : عصور وأعصر ، وعصر ، وأعصار ، وجمع أعصار أعاصر [المنجد] .
(١٤) مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم جميعا .

القسم الأول

ماقاله الإمام الشافعى فى الرسالة
ونقله عنه الإمام البيهقى فى المدخل
وصدر به الإمام السيوطى

كتابه
مفتاح الجنة
فى الاعتصام بالسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
«فصل في ثبوت الحجّة بالسنة»

قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه في «الرسالة»، ونقله عنه البيهقي في «المدخل»^(١٥) :

قد وضع الله رسوله ﷺ من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان - جَلَّ ثناؤه - أنه يجعله علماً لدينه بما افترض من طاعته، وحَرَّمَ من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به فقال :

﴿فآمنوا بالله ورسوله﴾ (الأعراف : ١٥٨) .

وقال :

﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله﴾ (الحجرات : ١٥) فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ماسواه تبع له، الإيمان بالله ثم برسوله معه .

قال الشافعي : فرض الله على الناس اتباع وحْيِهِ ، وسُنَّ رسولَه فقال في كتابه : ﴿لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلالٍ مبين﴾ (آل عمران ١٦٤) مع آي^(١٦) سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة^(١٧) .

قال الشافعي : فذكر الله الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ﷺ .

(١٥) المدخل إلى دلائل النبوة للبيهقي ، ويسمى المدخل الصغير ، أما المدخل إلى السنن فهو «المدخل الكبير» . وتم النقل منهما معا والبيهقي هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي تلميذ الحاكم أبي عبد الله ، ومن مؤلفاته : «السنن الكبرى» و«السنن الصغرى» ولد عام ٣٨٤ هجرية ، ومات في جمادى الأول عام ٤٥٨ هجرية .

(١٦) جمع آية .

(١٧) مثل قوله تعالى : ﴿واذكرون ما يبلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ (الأحزاب : ٣٤) .

وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١٨) فقال بعض أهل العلم : أولو الأمر ، أمراء سرايا^(١٩) الرسول ﷺ .

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٢٠) يعني اختلفتم في شيء ، يعني : - والله أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني - والله تعالى أعلم - إلى ما قال الله والرسول .
ثم ساق الكلام إلى أن قال :

فأعلمهم أن طاعة رسول الله ﷺ طاعته : فقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢١) .

فرض اتباع أمره :

واحتج - أيضا - في فرض اتباع أمره بقوله : ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(٢٢) .

وقوله : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢٣) وغيرها من الآيات التي دلت على اتباع أمره ولزوم طاعته ، فلا يسع أحداً رد أمره ؛ لفرض الله طاعته .

(١٨) النساء : ٥٩ .

(١٩) قادة الجيوش ، والسرايا جمع سرية .

(٢٠) النساء : ٥٩ .

(٢١) النساء : ٦٥ .

(٢٢) النور : ٦٣ .

(٢٣) الحشر : ٧ .

تعليق البيهقي :

قال البيهقي - بعد إحكام هذا الفصل :- ولولا ثبوت الحجّة بالسنة لما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته بعد تعليم من شهدها أمر دينهم : «ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» . ثم أورد حديث «نَصَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْهَا حَدِيثًا فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» .

وهذا الحديث متواتر كما سأبينه (٢٤) .

عود على بدء :

قال الشافعي : «فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اسْتِجَاعِ مَقَالَتِهِ وَحَفِظِهَا وَأَدَائِهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحِجَّةُ عَلَى مَنْ أُدِّيَ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ يَوْقَى وَحَرَامٌ يُجْتَنَّبُ ، وَحَدٌّ يُقَامُ ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى ، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا» .



(٢٤) نُصَّرَ : أَى بَهَّجَهُ وَحَسَّنَهُ وَنَعَّمَهُ فَهُوَ دَعَاءٌ لَهُ بِالنُّضَارَةِ وَهِيَ النِّعْمَةُ وَالبَهْجَةُ وَقِيلَ : لَيْسَ هَذَا مِنْ حَسَنِ الْوَجْهِ . إِنَّمَا مَعْنَاهُ الْجَاهُ وَالْقَدْرُ فِي الْخَلْقِ .

والحديث المتواتر : مارواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب .
وقد ذكر ابن منده في «تذكرته» أنه رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة وعشرون صحابيا ثم سرد أسماءهم نقله ابن حجر في أماليه المخرجة على مختصر ابن الحاجب ، وفي شرح التقريب للسيوطي أنه وارد عن نحو ثلاثين منهم .
رواه الترمذي في العلم . باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع ١٠ / ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ . وابن ماجه . باب من بلغ علما حديث ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٦ . وأبو داود في كتاب العلم . باب فضل نشر العلم حديث ٣٦٦٠ . ٣ / ٣٢٢ . كما رواه الدارمي في المقدمة ١ / ٧٤ وكلهم بنحوه .

فصل في الرد على المنكرين

[١] النهي عن إنكار السنة بدعوى الاكتفاء بالقرآن

ثم أورد البيهقي من حديث أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا أَلْفِينَ» (٢٥) أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» (٢٦) .

[٢] ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله

ومن حديث المقدم بن معد يكرب : أن النبي ﷺ حَرَّمَ أشياءَ يومَ خيبر منها الجِمارُ الأَهْلِيَّ وغيره ، ثم قال رسول الله ﷺ : «يوشك أن يقعد الرجل على أريكته» (٢٧) يُحَدِّثُ بحديثي فيقول : بيني وبينكم كتابُ الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه . ألا وإن ما حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ مثل ما حَرَّمَ اللهُ (٢٨) .

قال البيهقي : وهذا خير من رسول الله ﷺ عما يكون بعده من رد المتدعة حديثه فوجب تصديقه فيما بعد !

(٢٥) لَا أَلْفَيْنَ : لَا أَجِدُن .

(٢٦) رواه أبو داود في كتاب السنة . باب في لزوم السنة حديث ٤٦٠٥ . ٤/٢٠٠ والترمذي في العلم . باب مائيهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ وقال : هذا حديث حسن صحيح ١٣٢/١٠ . كما رواه ابن ماجه في المقدمة حديث ١٣ . ح ٦/١ ، ٧ .

(٢٧) الأريكة : سرير مزين فاخر ، ومقعد كبير والجمع أرائك .

(٢٨) رواه أبو داود بنحوه في كتاب السنة . باب في لزوم السنة حديث ٤٦٠٤ . ح ٤/٢٠٠ . والترمذي بنحوه في كتاب العلم باب مائيهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ وقال : هذا حديث حسن غريب ح ١٣٣/١٠ . ورواه ابن ماجه بلفظه في المقدمة . باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه حديث ١٢ . ح ٦/١ . كما رواه الحاكم في المستدرک ح ١٠٨/١ ، ١٠٩ .

[٣] لقد أخذنا عن رسول الله ﷺ

أشياء ليس لكم بها علم !!

ثم أخرج البيهقي بسنده عن شبيب بن أبي فضالة المكي أن عمران بن حصين -
رضى الله عنه - ذكر «الشفاعة» فقال رجل من القوم : يا أبا لجيد ، إنكم تحدثونا
بأحاديث لم نجد لها أصلا في القرآن ، فغضب عمران وقال للرجل : قرأت القرآن ؟
قال : نعم ! قال : فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً ، ووجدت المغرب ثلاثاً ،
والعداة^(٢٩) ركعتين ، والظهر أربعاً ، والعصر أربعاً ؟ قال : لا .

قال : فعن من أخذتم ذلك ؟

ألستم عنا أخذتموه وأخذناه عن النبي ﷺ ؟ !!

وقال : وجدتم في القرآن : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ؟ الحج : ٢٩ .

أوجدتم فيه : ﴿طوفوا سبعا ، واركعوا ركعتين خلف المقام﴾^(٣٠) ؟ !

أوجدتم في القرآن «لا جَلْبَ ولا جَنَبَ ولا شِعَارَ في الإسلام»^(٣١) ؟ !

أما سمعتم الله قال في كتابه : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ؟ !

(الحشر : ٧) .

(٢٩) العداة : الصبح .

(٣٠) مقام إبراهيم : الموضع الذي كان يقيم فيه ومعه إسماعيل لبناء الكعبة .

(٣١) الجَلْبَ : فسّر بأن ربّ المشاة لا يكلف جلبها إلى البلد ليأخذ الساعي منها الزكاة بل تؤخذ زكاتها عند

المياه .

ولا جَنَبَ : أى إذا كانت المشاة في الأفنية فترك فيها ولا تخرج إلى المرعى ليخرج الساعي لأخذ الزكاة لما فيه

من المشقة ، فأمر بالرفق من الجانبين . وقيل معنى «ولا جَنَبَ» أى لا يجنب أحد فرسا إلى جانبه في السباق ، فإذا

قرب من الغاية انتقل إليها ؛ فيسبق صاحبه . وقيل غير ذلك . [المصباح المنير ١/١٤٣] أما الشِعَارَ : فهو أن يزوج

الرجل ابنته أو أخته على شرط أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته بغير مهر صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد . باب في الجلب على الخيل في السباق حديث ٢٥٨١ . حـ ٣٠/٣ .

والترمذى في كتاب النكاح . باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار وقال : وهذا حديث حسن صحيح .

حـ ٥١/٥ ، ٥٢ . كما رواه النسائي في كتاب النكاح . باب الشغار حـ ١١٠/٦ ، ١١١ . وفي كتاب الخيل .

باب الجلب حـ ٢٢٧ / ٦ ، ٢٢٨ .

قال عمران : «فقد أخذنا عن رسول الله ﷺ أشياء ليس لكم بها علم» .

[٤] الحديث الذي روى في عرض الحديث على القرآن باطل

ثم قال البيهقي :

والحديث الذي روى في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح . وهو ينعكس على نفسه بالبطلان ! ؛ فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن .. انتهى كلام البيهقي في «المدخل الصغير» . وهو المدخل إلى «دلائل النبوة» .

وقد ذكر المسألة في «المدخل الكبير» وهو المدخل إلى «السنن» بأبسط من هذا فقال :

«باب تعليم سنن رسول الله ﷺ وفرض اتباعها» قال تعالى : «لقد منّ الله على المؤمنين» إلى قوله : «ويعلمهم الكتاب والحكمة» [آل عمران : ١٦٤] .

[٥] المراد بالحكمة في الآية الكريمة :

قال الشافعي : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : «الحكمة سنة رسول الله ﷺ» .

- ثم أخرج بأسانيد عن الحسن ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير أنهم قالوا :

«الحكمة في هذه الآية : السنة»

[٦] أوتيت الكتاب ومثله معه

ثم أورد بسنده عن المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ أنه قال :

«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا إني أوتيت القرآن ومثله . ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأجلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، ألا لا يحلّ لكم الحمار الأهلي ، ولا كلّ

ذى ناب من السباع . ولا لقطعة^(٣٢) مال معاهد^(٣٣) . الحديث .

[٧] إن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله :

تم أورد من طريق آخر عن المقدام بن معد يكرب قال : حرم رسول الله ﷺ أشياء «يوم خيبر» منها الحمار الأهل وغيره ، فقال ﷺ :

«يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته ، يحدث بحديثي فيقول : بينى وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه ، وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله^(٣٤) .

وقال البيهقي بإسناد صحيح : أخرجه أبو داود في سننه . قلت : وأخرجه الحاكم .

[٨] إني خلفت فيكم شيئين ...

ثم أورد البيهقي أيضاً بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إني خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً : كتاب الله وسنتي ، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض^(٣٥)» أخرجه الحاكم في المستدرک .

[٩] من خطبته ﷺ

وأورده بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال : «يأيها الناس ، إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنتي^(٣٦)» . (أخرجه الحاكم أيضاً) .

(٣٢) الأَلْقَطَةُ : الشيء الذي تجده مُلْقَى فتأخذه ، وينبغي أن نعلن عنها ثلاثة أيام حتى يتم التعرف على صاحبها . والمعاهد : من بيننا - نحن المسلمين - وبينه عهد .

(٣٣) رواه أبو داود بنحوه في كتاب السنة حديث ٢٦٠٤ . ح ٢٠٠/٤ .

(٣٤) سبق تخريجه .

(٣٥) كناية عن تلازمهما وضرورة الاعتصام بهما إلى يوم القيامة ، فهي المصدر الثاني - بعد القرآن - للإسلام باعتباره عقيدة ، والمصدر الثاني للإسلام باعتباره تشريعاً ، والمصدر الثاني للإسلام باعتباره أخلاقاً .

- رواه الحاكم في مستدرکه بلفظ : «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما . كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض» .. ٩٣/١ .

(٣٦) رواه الحاكم في مستدرکه ٩٣/١ .

[١٠] أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم لكي تعيشوا به !

وأورد بسنده أيضا عن عُرْوَةَ أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال : «إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا ، أمرين اثنين : كتاب الله ، وسنة نبيكم أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم تعيشوا به» .

[١١] ألزم ما قال الرسول في حجة الوداع

وأخرج بسنده عن ابن وهب قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ألزم ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع «أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكنم بهما : كتاب الله وسنة نبيه ﷺ» (٣٧) .

[١٢] كأنها موعظة مُودَع !!

وأخرج بسنده عن العريضي بن سارية قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً ذرقت منها العيون ، ووجلت منها القلوب» فقال قائل يارسول الله ، كأنها موعظة مودَع ، فماذا تعهد إلينا ؟ قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشتي كأن رأسه زبيبة ؛ فإنه من يعلم منكم بعدى فسيري اختلافاً كبيراً ، فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كُمُحدثتِ بدعة ، وكلٌ بدعة ضلالة» (٣٨) .

قلت : هذا الحديث [أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم في مستدرکه]

[١٣] ستة لعنهم الله

وأخرج بسنده عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ قال : ستة لعنهم الله وكل مجاب الدعوة : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت

(٣٧) رواه مالك في الموطأ بنحوه في كتاب القدر باب النهي عن القول بالتقدير حديث ٣ .

(٣٨) رواه أبو داود بنحوه في كتاب السنة . باب في لزوم السنة . ٢٠١/٤ . ورواه ابن ماجه بنحوه باب

حد ١٥/١ ، ١٦ ، ورواه الحاكم في مستدرکه بنحوه ٩٦/١ .

ليذل من أعز الله ، ويُعز من أذل الله ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتي^(٣٩) ما حرم الله ، والتارك لستتي^(٤٠) .

قلت : أخرجه أيضا الطبراني والحاكم وصححه .

[١٤] المهتدون والهالكون

وأخرج بسنده عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال : «إن لكل عمل شيرة^(٤١) ، ولكل شيرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك» .

[١٥] من يُخيون السنة

وأخرج بسنده عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : «من أحيا سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة^(٤٢)» .
قلت : [أخرجه أيضا الترمذي] .

[١٦] أجر القائمین بالسنة

وأخرج بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام - : «القائم بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد^(٤٣)» .
قلت : [أخرجه أيضا الطبراني] .

(٣٩) عثرة الرجل أهله وأقاربه وآل بيته .

(٤٠) رواه الحافظ في مستدرکه بنحوه ٣٦/١ ، ٥٢٥/٢ ، ٩٠/٤ ، وانظر ضعيف الجامع حيث ضعفه الألباني

(٣٢٤٨)

(٤١) الشيرة : الخدة ، وفترة عن العمل انكسرت حدته ولان بعد شدته وقوله تعالى : ﴿على فترة من الرسل﴾ أي على انقطاع بعثهم ودروس أعلام دينهم .

(٤٢) رواه الترمذي في العلم باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ١٤٨/١٠ وانظر ضعيف الجامع حيث عزاه للسجزي عن أنس وضعفه (٥٣٦٦)

(٤٣) وكيف لا وهو رافع لواء الدين . والمنفذ لسنة رب العالمين . والقائم بالسنة من يعمل على قيامها ووجودها وتحقيقها بالسهر عليها وتنفيذها ونشرها .

باب بيان وجوه السنة

ثم قال البيهقي في باب : «بيان وجوه السنة» :

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وسنة رسول الله ﷺ من ثلاثة أوجه :
أحدها : ما أنزل الله فيه نصّ كتاب ، فسنّ رسول الله ﷺ بمثل ما نصّ
الكتاب .

والثاني : ما أنزل الله فيه جُملة كتاب فبيّن عن الله معني ما أراد بالجملة ، وأوضح
كيف فرضها ؟ أعاماً أم خاصاً ؟ وكيف أراد أن يأتي به العباد ؟
والثالث : ما سنّ رسول الله ﷺ ممّا ليس فيه نصّ كتاب .

فمنهم من قال :

جعل الله له بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يُسنّ فيما
ليس فيه نصّ كتاب .

ومنهم من قال :

لم يُسنّ سنّة قطّ إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سنّته لثبّين عدد الصلاة
وعملها عن أصل جُملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن في البيوع وغيرها من
السنن ؛ لأن الله - تعالى ذكره - قال : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن
تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ [النساء : ٢٩] . وقال : ﴿ وأحلّ الله البيع وحرم
الربا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فما أحلّ وحرم ؛ فإنما بين فيه عن الله ، كما بين في
الصلاة .

ومنهم من قال :

بل جاءته به رسالة الله ، فأثبت سنّته بفرض الله تعالى .

ومنهم من قال :

ألقى في رُوعه^(٤٤) كل ماسنّ ، وسنته الحكمة التي ألقى في رُوعه . انتهى بلفظه .

[١٧] الرأي من رسول الله ﷺ مُصِيب

ثم أخرج البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر : «يأبها الناس ، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مُصِيباً ؛ لأن الله تعالى كان يُريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف» .

[١٨] قضاء الرسول ﷺ

وأخرج بسنده عن الشَّعْبِيِّ «أن رسول الله ﷺ كان يقضى بالقضاء ، وينزل القرآن بغير ما قضى ، فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول» .

حجة من ذهب إلى أنه لم يسن إلا بأمر الله :

واحتج من ذهب إلى أنه لم يسن إلا بأمر الله : إما بوجوه يُنزله الله عليه ، فيُتلى على الناس ، أو برسالة ثابتة عن الله «أَنْ أَفْعَلُ كَذَا» بقوله ﷺ فيما رواه الشيخان في قصة الزاني : «لأقضين بينكم بكتاب الله» . ثم قضى بالجلد والتغريب^(٤٥) . وليس التغريب في القرآن .

وبما أخرجه الشيخان عن يعلى بن أمية «أن النبي ﷺ كان بالجِعرانة^(٤٦) فجاء

(٤٤) الروح : بضم الراء المشددة الخاطر والقلب يقال : وقع في رُوعى كذا (المصباح المنير) .

(٤٥) التغريب : الإبعاد عن موقع وقوع الجريمة قطعاً للألسنة وإيقافاً للشر ويسمى بلفظنا (النفى) - رواه البخاري في كتاب الحدود . باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه . ١٨٥/٤ . كما زواه مسلم في كتاب الحدود . باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث ٢٥ . ح - ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥ .

(٤٦) الجِعرانة : بكسر الجيم وسكون العين . موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة . وقال الشافعي : والمحدثون يخطون في تشديدها وكذلك قال الخطابي .

رجل عليه جبة متضمن بطيب ، وقد أحرم بعمرة ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تَضَمَّحَ بِطَيْبٍ^(٤٧) ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت ، فجاءه الوحي . فأنزل الله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : 196] ثم سُرِّيَ^(٤٨) عنه فقال : أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً^(٤٩) ؟ أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عَمَرَتِكَ ما تصنع في حَجِّكَ^(٥٠) .

[١٩] ما فرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول نزل به الوحي

ثم أخرج البيهقي بسنده عن طاوس «أن عنده كتاباً من العقول نزل به الوحي ، وما فرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول^(٥١) فإنما نزل به الوحي» .

[٢٠] نزول جبريل بالسنة كما كان ينزل بالقرآن

وأخرج بسنده عن حسان بن عطية قال : كان جبريل - عليه السلام - ينزل

(٤٧) الجبة من الملابس ما يلبس فوق الثياب وهي أوسع منه وضمتها بالطيب لطحها به ووضع عليها منه ، ومعنى هذا أنه لم يتخلص من ثيابه ليلبس بدلاً منها ثياب الإحرام فضلاً عن التطيب .
(٤٨) زال عنه ما يبدو عليه من آثار نزول الوحي مثل تصببه عرقاً في اليوم الشديد البرد إلى غير ذلك .
(٤٩) آنفاً : من وقت قريب .

(٥٠) رواه البخاري في كتاب الحج . باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ٢٦٧/١ . واللفظ عنده هو أن يعلى قال لعمر : أرنى النبي حين يُوحى إليه قال : فبينما النبي بالجرانة ومعه نفر من أصحابه ، وجاءه رجل . فقال : يا رسول الله ! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ساعة ، فجاءه الوحي ، فأشار عمر إلى يعلى ، فجاء يعلى ، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به ، فأدخل رأسه ، فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه ، وهو يعط ، ثم سُرِّيَ عنه ، فقال : «أين الذي سألتني عن العمرة ؟» فأبى بجزل ، فقال : «أغميل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عَمَرَتِكَ كما تصنع في حَجِّكَ» .

ورواه مسلم في كتاب الحج . باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه حديث ٨ . ح ٨٣٧/٢ .

(٥١) العقول جمع عقل : يقال عقلت القتيل عقلاً أي أدبت دمه ، ودافع الدية عاقل . والجمع عاقلة . [المصباح المشير] .

على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن (٥٢) .
[أخرجه الدارمي]

[٢١] الرسول ﷺ ينتظر أمر الله فيما يسن لأُمَّته

وأخرج بسنده من طريق القاسم بن مُخيمرة عن طلحة بن فضيلة قال :
قيل لرسول الله ﷺ سَعُرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «لَيْسَ لَنِي اللَّهُ عَنْ سُنَّةِ أَحَدٍ تَهَا
فِيكُمْ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا ، وَلَكِنْ أَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» (٥٣)

[٢٢]. الرسول لم يترك شيئاً من الأوامر أو النواهي

وأخرج بسنده عن المطلب بن حنطب : «أن رسول الله ﷺ قال : «ما تركت
شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد
نهيتكم عنه ، وإن الروح (٥٤) الأمين قد نَفَثَ في رُوعِي (٥٥) أنه لن تموت نفس حتى
تستوفي رزقها ؛ فاتقوا الله ، وأجملوا (٥٦) في الطلب» .

قال الشافعي : «وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وضعت
باختلاف من حَكَيْتُ عنه من أهل العلم .

(٥٢) رواه الدارمي في مسنده.. باب السنة قاضية على كتاب الله ١٤٥/١ . بلفظ «كان جبريل ينزل على النبي
بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن» .

(٥٣) ومعنى ذلك أنه كان ينتظر أمر الله ولم يرد أن يُحَدِّثَ شيئاً يُسأل عنه .
ويقول ابن القيم : التسعير قسمان : ظلم محرم ، وعدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على
البيع بشئ لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله هو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب
عليهم من المعاوضة بشئ المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عرض المثل هو جائز بل واجب .
الصفحة (٢٣٣) من طرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية) نقلاً عن موسوعة الفقه الإسلامي .
- الحديث رواه الترمذي في كتاب البيوع . باب ماجاء في التسعير ٥٣/٦ . وأبو داود في كتاب الإجارة .
باب في التسعير ٢٧٢/٣ . وابن ماجه في كتاب التجارات باب من كره أن يسعر (٢٧) ، والدارمي في كتاب
البيوع باب في النبي عن أن يسعر في المسلم ٢٤٩/٢ ، وكنههم بنجوه .

(٥٤) جبريل عليه السلام .

(٥٥) نفث في روعي : أنقى في قلبي .

(٥٦) أجملوا في الطلب : ترفقوا .

وكل ما سنّ فقد ألزمتنا الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته وفي القعود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سنن نبيه مخرجاً .

ثم قال البيهقي :

(باب ما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ وبيان أن طاعته طاعته) قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِنْهُ جَزَاءً عَظِيمًا﴾ . [الفتح : آية ١٠] . وقال : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ . [النساء : ٨٠] .

قال الشافعي (رضي الله عنه) : فأعلمهم أن بيعة رسوله بيعته ، وأن طاعته طاعته فقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ^(٥٧) بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] .

قال الشافعي : «نزلت هذه الآية في رجل خاصم^(٥٨) الزبير في أرض فقضى النبي ﷺ بها للزبير» .

وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لا حكم منصوص في القرآن .

[٢٣] قضاء الرسول ﷺ

أخرج الشيخان : عن عبد الله بن الزبير : أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة^(٥٩) التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري : سرح الماء يمر^(٦٠) ، فأبى عليهم ، فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير : «اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك» .

(٥٧) شجر بينهم : اختلط من أمورهم . حرجا : ضيقاً وكراهية . ويسلموا لحكمك تسليماً . (الطبرى) .
(٥٨) قيل هو خاطب بن أبي بلتعة كما جاء في أسباب النزول للواحدى : وقيل هو ثعلبة بن خاطب .
(٥٩) كانا يسقيان بها أرضهما والشَّرَجَةُ مسيل الماء والجمع شراج . والحَرَّةُ أرض ذات حجارة سود .
(٦٠) سَرَحٌ : أطلق سراحه وفك قيده .

فغضب الأنصارى ، فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمثك^(٦١) !! فتلّون وجه نبي الله ﷺ ثم قال : «يا زبير ، اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»^(٦٢) . فقال الزبير ، والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُواكُفْرًا وَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمْ﴾^(٦٣) الآية . [النساء : (٦٥)] .

[٢٤] طاعة الرسول من طاعة الله

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله»^(٦٤) .

[٢٥] الملائكة تُضربُ للرسولِ مثلاً

وأخرج البخارى عن جابر بن عبد الله قال : «جاءت ملائكة إلى نبي الله ﷺ وهو نائم . فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلاً ، فاضربوا له مثلاً . فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان . فقالوا : مثله كمثل رجل بنى داراً ، وجعل فيها مأذبة^(٦٥) ، وبعث داعياً ، فمن أجاب الداعى دخل الدار ، وأكل من المأذبة ، ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ، ولم يأكل من المأذبة .

(٦١) يعنى من أجل القرابة .

(٦٢) قال صاحب المصباح : الجدار الحائط والجمع جُدْر مثل كتاب وكتب والجُدْر - لغة في الجدار وجمعه جدران وفى الحديث : «اسق أرضك حتى يبلغ الماء الجدر» .

قال الأزهرى : المراد به مرفع من أعضاد الأرض يمسك الماء تشبيهاً بجدار الحائط .

وقال السهيلي : الجدر الحاجز نجيس الماء ، وجمعه جُدور مثل فُلْس وفُلوس .

(٦٣) رواه مسلم فى كتاب الفضائل . باب وجوب اتباعه ﷺ . حديث ١٢٩ . ح ١٨٢٩/٤ - ١٨٣٠ . ورواه ابن ماجه فى المقدمة (٢) حديث ١٥ . ح ٧/١ ، ٨ ، وفى كتاب الرهون . باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء باب (٢٠) ح ٢ ٨٢٩ . ورواه أبو داود فى كتاب الأقضية حديث ٣٦٣٧ . ح ٣١٥/٣ ، ٣١٦ .

(٦٤) رواه البخارى فى كتاب الأحكام ٢٣٣/٤ . وابن ماجه فى المقدمة حديث (٣) ح ٤/١ .

(٦٥) مأذبة وهى بضم الدال وفتحها كما جاء فى المصباح [مأذبة] .

فقالوا : أوّلوها له^(٦٦) يفقّهما . فقال بعضهم : إنه نام . وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان . فقالوا : فالدار الجنة ، والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله ، ومحمد ﷺ فرق بين الناس^(٦٧) .

[٢٦] إلا من أبى ...

وأخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى» . قالوا : يارسول الله ، ومن يأبى ؟ قال : «من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى^(٦٨)» .

قال الشافعى (رحمه الله) : وقال تعالى : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ . [النور : ٦٣] إلى قوله : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . [النور : ٦٣] قال : «يطيع الله على قلوبهم» .

قال الشافعى : وأمرهم بأخذ ما آتاهم ، والإنتباء عما نهاهم عنه فقال : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ . [الحشر : ٧]

[٢٧] مالى لألعن من لعنه رسول الله ﷺ ؟

أخرج الشيخان عن ابن مسعود أنه قال : «لعن^(٦٩) الله الواشمات والمستوشمات^(٧٠) ، والمتمصصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى» .

فبلغ ذلك امرأة يقال لها أم يعقوب ، فجاءت ، فقالت : «إنه بلغنى أنك

(٦٦) فسروها .

(٦٧) رواه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٥٧/٤ .

(٦٨) رواه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٥٧/٤ .

(٦٩) لعن الله الواشمات : طردهن وأبعدهن من رحمته .

(٧٠) الواشمة من تقوم بعمل الوشم على الجسم ، والمستوشمة هى التى تطلب ذلك من غيرها والوشم غرز الإبرة فى الجسم بمادة ملونة تبقى على مر الزمن . والتمصص : نتف الشعر ، والتفلج توسيع ما بين الأسنان : إبرازا للحسن .

قلت : كيت وكيت ؟ فقال : «مالى لألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله» ؟ !

فقلت : «لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته» !! قال : «إن كنت قرأته فقد وجدته . أما قرأت : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر : ٧] . قالت : «بلى» . قال : «فإنه نهى عنه» (٧١) .

قال الشافعى : «وكان فرضه على من عاين رسول الله ﷺ ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً ، فى أن على كل طاعته» .

[٢٨] الرد إلى الله والرد إلى رسوله

ثم أخرج البيهقى بسنده عن ميمون بن مهران فى قوله : ﴿فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول﴾ . [النساء ٥٩] قالوا : «الرد إلى الله : إلى كتابه ، والرد إلى الرسول ﷺ إذا قبض : إلى سنته» .

[٢٩] تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ وإعلامهم أنه لازم لهم

ثم أورد البيهقى من حديث أبى داود عن أبى رافع قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ألقين أحدكم متكثراً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : لاندرى . ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه» .

(٧١) رواه البخارى فى كتاب اللباس . باب التنصتات . ٤٣/٤ . بلفظ «لعن عبد الله الواشمات والتنصتات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» ، فقالت أم يعقوب : ما هنا ؟ قال : عبد الله ومالى لألعن من لعن رسول الله وفى كتاب الله . قالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال : والله لئن قرأته لقد وجدته . «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» . ورواه مسلم بنحوه فى كتاب اللباس والزينة حديث ١٢٠ .
حـ ١٦٧٨ / ٣ .

تعليق الشافعي :

قال الشافعي : «وفي هذا تثبیت الخبر^(٧٢) عن رسول الله ﷺ ، وإعلامهم أنه لازم لهم ، وإن لم يجدوا فيه نصاً في كتاب الله» .

[٣٠] .. إنها لمثل القرآن أو أكثر

ثم أورد البيهقي حديث أبي داود أيضا عن العرياض بن سارية قال : «نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من أصحابه ، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً مُتَكَرراً^(٧٣) ، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، ألكم أن تذبجوا حُمُرنا ، وتأكلوا ثمارنا ، وتضربوا نساءنا ؟ !» فغضب النبي ﷺ وقال : يا بن عوف اركب فرسك ، ثم نادِ أن اجتمعوا للصلاة^(٧٤) ؛ فاجتمعوا ، فصلى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال : «أيحسب أحدكم مُتَكَرراً على أريكته - يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ؟ ! ألا إني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن أو أكثر . وإن الله ، عز وجل ، لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نساءهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم^(٧٥)» .

ثم قال البيهقي :

باب بيان بطلان

ما يحتج به بعض من رد الأخبار من الأخبار التي رواها بعض الضعفاء في عرض السنة على القرآن .

[٣١] رواية بعض الضعفاء في عرض السنة على القرآن

قال الشافعي : أحتج على بعض من رد الأخبار بما روى أن النبي ﷺ قال :

(٧٢) المراد بالخبر : الحديث الشريف والسنة المطهرة .

(٧٣) تُتَكَرَّرُ العين حين تراه ، ولا تستريح لمرآه .

(٧٤) وتلك كانت عادة الرسول ﷺ حينما يدعو الداعي لإعلام صحابته بأمر ذي بال .

(٧٥) فإذا لم يخلوا بما اصطَلَحنا عليه كان لهم مالنا وعليهم ما علينا .

«ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته وما خالفه ، فلم أقله» . فقلت له : ماروى هذا أحدٌ يثبتُ حديثه في شيءٍ صغير ولا كبير .

وإنما هي رواية مُنْقَطَعَةٌ^(٧٦) عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء .

قال البيهقي :

أشار الإمام الشافعي إلى مارواه خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) : أنه دعا اليهود فسأهم ، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى (عليه السلام) فصعد النبي عليه الصلاة والسلام المنبر فخطب الناس فقال : «إن الحديث سيفشوشو عنى ، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عنى» .

قال البيهقي : «خالد مجهول^(٧٧) ، وأبو جعفر ليس بصحابي ؛ فالحديث منقطع^(٧٨)» .

وقال الشافعي : «وليس يخالف الحديث القرآن ، ولكن حديث رسول الله ﷺ يُبين معنى ما أراد : خاصاً ، وعماماً ، وناسخاً^(٧٩) ، ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ما سنّ

(٧٦) الحديث المنقطع : ماسقط من وسط إسناده واحد أو أكثر لاعلى التوالى . والمقطع : ما أضيف إلى التابعى من قول أو فعل نحوه : «قال مجاهد كذا وكذا» والمقطع غير المنقطع ؛ لأن القطع من صفات المتن والانتقطاع من صفات الإسناد ، وقد يكون المقطوع متصلاً ، كما أنه قد يكون منقطعاً . وقد يكون المنقطع مقطوعاً كما قد يكون مرفوعاً أو موقوفاً .

(٧٧) من الصيغ الدالة على النجرح : «فلان مجهول» وهي مرتبة ثالثة . وتطلق على كل من جهل حاله ، أو جهلت عينه ، أو أجهت أسماؤهم ؛ أو أهملت أسماؤهم ، أو أرواة دلسوا ، أو وثقوا من غير معتبر ، مع سوء حفظهم ، أو حدثوا على الشك ، أو حدثوا على الوهم بدون تحفظ ، ومعنى هذا أنهم لا يصلحون للاحتجاج ولا للاعتبار إلا إذا تكاثرت الطرق وأمعن فيها النظر والانتقاء ، فقد يلحقون بالمرتبة الثانية من مراتب الجرح . ومطاب هذه الرويات «كتب الضعفاء والمتروكين» .

(٧٨) ومادام خالد مجهولاً ، وأبو جعفر ليس بصحابي ؛ فالحديث منقطع أى سقط من وسط إسناده واحد وعرف عدم معاصرة الراوى لمن روى عنه .

(٧٩) من العلماء الذين كتبوا فى الناسخ والمنسوخ من الحديث أبو حفص عمر بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هـ فى كتابه «الناسخ والمنسوخ من الحديث» وأبو بكر محمد بن موسى الخازمي المتوفى سنة ٥٨٤ هـ هجرية فى كتابه =

بفرض الله ، فمن قَبِلَ عن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) فعَنِ الله قَبِلَ .

[٣٢] رواية منقطعة عن رجل مجهول

قال البيهقي : «وقد روى الحديث من أوجه أخر^(٨٠) كلها ضعيفة» .

ثم أخرج من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الأصمغ بن محمد بن أبي منصور أنه بلغه «أن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) قال : «الحديث على ثلاث : فأئما حديث بلغكم عنى تعرفونه بكتاب الله فاقبلوه ، وأئما حديث بلغكم عنى لا تجدون فى القرآن موضعه ، ولا تعرفون موضعه فلا تقبلوه ، وأئما حديث بلغكم عنى تقشعروا منه جلودكم ، وتشمئزوا منه قلوبكم وتجدون فى القرآن خلافه فرُدُّوه» .

قال البيهقي : وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول .

[٣٣] هذا وهم !!

ثم أخرج بسنده من طريق عاصم بن أبى النجود عن زبَّين حبش عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ «إنها تكون بعدى رواة يروون عنى الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فحدثوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به» .

قال البيهقي : قال الدارقطنى : هذا وهم ، والصواب : عن عاصم عن زيد بن على منقطعا ، قال بسنده من طريق بشر بن نعيم عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على أن رسول الله ﷺ قال : «إنه سيأتى ناس يحدثون عنى حديثاً ، فمن

== «الاعتبار فى النسخ والنسوخ من الآثار» .

ولالإمام ابن الجوزى رسالة صغيرة فى قدر ما صح نسخه أو احتمل وعنوانها : «إخبار أهل الرسوخ فى الفقه والتحديث بمقدار النسوخ من الحديث» وقد ذكر فى هذا المجال واحداً وعشرين حديثاً . وهى اختصار لكتابه الكبير فى هذا المجال : «إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه» .

[الذيل على طبقات الخنابلة ١/٤١٧]

(٨٠) أخر : جمع أخرى

حَدَّثَكُمْ حَدِيثاً يَضَارِعُ الْقُرْآنَ ، فَأَنَا قَلْتُهُ ، وَمَنْ حَدَّثَكُمْ حَدِيثاً لَا يَضَارِعُ^(٨١) الْقُرْآنَ فَلَمْ أَقُلْهُ .

قال البيهقي : هذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله . حسين بن عبد الله بن ضمرة ، قال فيه ابن معين : « ليس بشيء » ، وبشر بن نمير ليس بثقة^(٨٢) .

[٣٤] حَدِيثٌ لَنَا لِأَعْلِيَا

ثم أخرج بسنده من طريق صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثٌ مُخْتَلَفَةٌ فَمَا أَتَاكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَا أَتَاكُمْ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» .

قال البيهقي : «تفرد به صالح بن موسى الطلحي ، وهو ضعيف لا يحتج^(٨٣) بحديثه» .

قلت : ومع ذلك ، فالحديث لنا لا علينا ؛ ألا ترى إلى قوله : موافقا لكتاب الله وسنتي ؟ !

(٨١) يضارع القرآن : المضارعة المشابهة يقال اشتقاقها من الضرع .

(٨٢) ليس بشيء : من صيغ الجرح «فلان ليس بشيء» و«فلان غير ذي ثقة» أو «ليس بثقة» . والصيغة الأولى تدل على أن الراوي من ذوى المرتبة الثالثة في الجرح ومثلها : مجهول وواو بمرة ، ومردود . أما الصيغة الثالثة تدل على أن مرتبة الراوي هي المرتبة الخامسة ونجدد بين الكذابين والدجاجلة الذين يضعون الحديث ويفترون على الله الكذب .

وليست مروياتهم في شيء من الحديث إلا في زعمهم وقد حصرها العلماء لبيان كذبها واختراعها وإبعادها عن ساحة الحديث . ومظان هذه المرويات كتب الموضوعات مثل اللآق المصنوعة للسيوطي ، وتذكرة الموضوعات للفئتي ومن صيغ الجرح المماثلة لقولهم «ليس بثقة» فلان كذاب ، وفلان دجال ، وفلان إليه المتبى في الكذب ، وفلان إليه المتبى في الوضع .

(٨٣) فلان ضعيف إحدى الصيغ التي وضعها علماء الجرح والتعديل ومثلها واو ، ومصطرب الحديث ، وله مناكير ، ومثل راويها في الدرجة الثانية من مراتب الجرح .

[٣٥] وحديث آخر في صحته مقال

ثم أخرج البيهقي من طريق يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا حدثتم عنى حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله ، فصدقوا به ، فإنى أقول : ما يُعرف ولا يُنكر ، وإذا حدثتم عنى حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به ؛ فإنى لا أقول : ما يُنكر ولا يُعرف . »

قال البيهقي : قال ابن خزيمة : « في صحة هذا الحديث مقال^(٨٤) ، لم نر في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرف خبراً ابن أبي ذئب من غير رواية يحيى بن آدم ، ولا رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة . »

قال البيهقي : « وهو مختلف على يحيى بن آدم في إسناده ومنتنه اختلافاً كثيراً يوجب الاضطراب . منهم من يذكر أبا هريرة ، ومنهم من لا يذكره ويرسل الحديث ، ومنهم من يقول في منتنه : « إذا رويم الحديث عنى فاعرضوه على كتاب الله . »

وقال البخارى في تاريخه : « ذكُرُ أبي هريرة فيه وهم . »

[٣٦] وحديث آخر باطل

ثم أخرج البيهقي من طريق الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله العزمي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما بلغكم عنى من حديث حسن لم أقله ، فأنا قلته^(٨٥) . »

قال البيهقي : هذا باطل ، والحارث والعزمي^(٨٦) متروكان وعبد الله بن سعيد

(٨٤) إحدى صيغ الجرح وإن كان راويها في المرتبة الأولى من مراتب الجرح .

(٨٥) كيف يتصور مُسلمٌ صحة مثل هذا القول يصدر عن مسئول فضلاً عن نبي يوحى إليه ، وهو الذى لم يلق ربه حتى كانت رسالته قد تمت ، والدين الذى أتى به قد كمل . وقال ما يعصم من الضلال ، ولقد صدق علماء الحديث حين قالوا : إن مثل هذا الكلام لا يليق بكلام النبي ولا يشبه المقبول .

(٨٦) فلان متروك . إحدى صيغ الجرح وهى تدل على أن أصحابها في المرتبة الرابعة وهم لا يصلحون للاحتجاج ولا للاعتبار إلا إذا تكاثرت الطرق ، وأمعن فيها النظر والانتقاء فقد يلحقون - على بعد - بالمرتبة الثانية ممن يوصف مروهم بأنه حسن لغيره أو ضعيف .

عن ابى هريرة مرسل فاحش . قال : وقد روى ابو هريرة ما يضاد بعض هذا .

[٣٧] حديث فيه مالا يليق بكلام النبى ﷺ ولا يشبهه المقبول

ثم أخرج من طريق أبى معشر السندى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُم مَتَكَمًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ : اتل على قرآنًا . ما أتاكم من خير عني قلته ، أو لم أقله فأنا أقوله ، وما أتاكم عني من شرِّ فإني لا أقول الشر » .

قال البيهقى : صدرُ هذا الحديث منوافقٌ للأحاديث الصحيحة فى قبول الأخبار ، وقوله : « قلته أو أقله » فى هذه الأحاديث مالا يليق بكلام النبى ﷺ ولا يشبهه المقبول .

[٣٨] حديث منقطع

ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن سلمان عن عمرو مولى الطلب عن أبى الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : « ما حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدَّقُوا ، وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا ؛ فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ ، وَلَيْسَ مِنِّي » .

قال البيهقى : « وهذا منقطع ^(٨٧) » .

قال : وأمثلة إسناد روى فى هذا المعنى ما رواه ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبى حميد أو أبى أسيد قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبِكُمْ وَتَلِينَ لَهُ أَسْعَارَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ ^(٨٨) وَتَرُونَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَنْكِرُهُ قُلُوبِكُمْ وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَسْعَارَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ وَتَرُونَ أَنَّهُ

(٨٧) جاء فى «تبسيط علوم الحديث» فى تعريف المنقطع ما يأتى : أن يسقط من الإسناد رجل أو يذكر رجل مبهم .. وسقوط راو من الإسناد بخلاف الصحابى .

(٨٨) جمع بَشْرَة . وهى سطح الجلد وفى القرآن «تَلِينَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الزمر : ٢٣] . والأشعار جمع شَعْر .

منكم بعيد فأنا أبعدم منه^(٨٩) .

[٣٩] رواية أصح من رواية من رواه عن أبي حميد أو أبي أسيد

ثم أخرج من طريق بكير عن عبد الملك بن سعيد عن ابن عباس بن سهل عن
أبي قال : «إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ ما يُعرف وتلين له الجلود ، فقد يقول
النبي ﷺ الخير ، ولا يقول إلا الخير» .

قال البيهقي : قال البخاري : «وهذا أصح» يعنى أصح من رواية من رواه عن
أبي حميد ، أو أبي أسيد .

وقد رواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن القاسم بن
سهيل عن أبي بن كعب قال ذلك بمعناه ، فصار الحديث المسند معلولاً^(٩٠) .

وعلى الأحوال كلها ، حديث رسول الله ﷺ الثابت عنه قريب من العقول ،
موافق للأصول ، لا ينكره عقل من عقل عن الله الموضع الذي وُضِعَ به رسول الله
ﷺ من دينه ، وما افترض على الناس من طاعته . ولا ينفّر منه قلب ، من اعتقد
تصديقه فيما قال : واتباعه فيما حَكَمَ به ، وكما هو جميل حسن من حيث الشرع
جميل في الأخلاق ، حسن عند أولى الألباب ، هذا هو المراد بما عسى يصح من ألفاظ
هذه الأخبار .

[٤٠] السنة الثابتة ليست منافرة للقرآن بل معاضدة له

ثم أخرج بسنده عن ابن عباس قال : «إذا حدثكم بحديث عن رسول الله ﷺ
فلم تجدوا تصديقه في الكتاب ، أو حسن في أخلاق الناس ، فأنا به كاذب» .

(٨٩) زواه أحمد في مسنده ٤٢٥/٥ وانظر صحيح الجامع حيث حسنه الألباني (٦٢٥) .

(٩٠) المسند هو الذي اتصل إسناده حتى ينتهي إلى النبي ﷺ ، فالمسند لا يتحقق إلا بأمرين :

١ - الاتصال من حيث الإسناد .

٢ - والرفع من حيث المتن .

والكلام في العلل اللاحقة بالحديث متنا أو إسناداً لا يجوز إلا من أوتي مرتبة الجهادة العظام من أمثال البخاري
وأحمد والدارقطني ويحيى بن سعيد القطان وأبي داود الطيالسي ، وأبي داود السجستاني وغير هؤلاء من العمالقة .

وأخرج عن علي «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فَظَنُوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى ، وَالَّذِي هُوَ أَهْنَأُ ، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى» قلت : والمعول عليه في معنى الحديث المورّد أن ثبت ما أشار إليه الإمام الشافعي مما سبق أن السنة ليست منافرة للقرآن ، بل معاضدة له ، وإن لم يكن فيه نص صريح بلفظها ، فإن النبي ﷺ يفهم من القرآن ما لا يفهمه غيره .

وقد قال لما سئل عن الحُمْر ؟ : مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِذَةُ^(٩١) الجامعة : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧ - ٨] فانظر أخذ حكمها من أين ؟

وقال ابن مسعود - فيما أخرجه ابن أبي حاتم - «ما من شيء إلا يُبَيِّنُ لنا في القرآن ، ولكن فهمنا يقصر عن إدراكه ؛ فلذلك قال تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل / ٤٤ فانظر هذا الكلام من ابن مسعود أحد أجلاء الصحابة وأقدمهم إسلاماً^(٩٢) .

[٤١] السنة شرح للقرآن

قال بعضهم : «السنة شرح للقرآن» وقد ألف ابن بُرجان كتاباً في معاضدة السنة للقرآن .

(٩١) الفائزة : الفريدة . وقد جاء في صفوة التفسير تحت عنوان - فائدة - سمي رسول الله ﷺ «فمن يعمل مثقال ذرة» الفائزة الجامعة حين سئل عن زكاة الحمر فقال : «ما أنزل الله فيها شيئاً إلا هذه الآية الفائزة الجامعة» أخرجه البخاري .

(٩٢) من السابقين إلى الإسلام إذ كان سادس من استجاب لدعوة الرسول ﷺ فأسلم . وقد أحاط بالسنة علماً لطول صحبته النبي ﷺ وملازمته إياه ، فقد كان مأذوناً له بالدخول في بيوت الرسول ثقة برأيه وحيائه وأمانته حتى كان يظن الوافد حديثاً إلى المدينة أن ابن مسعود وأمه من آل بيت النبي ﷺ . وقد صار إماماً لأنه تعلم القرآن من النبي ﷺ ولازمه فعرف سنته إذ كان معه دائماً يستره إذا اغتسل ، ويوقظه إذا نام ، ويسير معه حيث سار .

وأصل الدين القرآن والسنة ومن عرفها وعرف أسباب نزول القرآن ، ورأى فعل النبي ﷺ بعينيه ، وسمعه بأذنيه وعرف الوقائع التي أبدى فيها النبي ﷺ حكم الله تعالى وكان كاهن مسعود في عقله وضبطه فإنه - بلا شك - يصير إماماً في الدين ويكفي ابن مسعود شهادة عمر - رضي الله عنه - عندما أرسله إلى الكوفة إماماً ومعلماً كُتِبَ إلى أهلها يقول لهم : «والله الذي لا إله إلا هو لقد آثرتمكم به على نفسي فخذوا منه وتعلموا» .

وأخرج الشافعي والبيهقي من طريق طاوس أن النبي ﷺ قال : «إني لأحِلُّ ما أحلَّ الله في كتابه ، ولا أُحرِّمُ ما حرَّم الله في كتابه» .

قال الشافعي : وهذا منقطع ، وكذلك صنع عليهما ﷺ وبهذا أمر .

وافترضَ عليه أن يتَّبَعَ ما أوحِيَ إليه ، ونشهد أنه قد اتبعه .

وما لم يكن فيه وحيٌّ فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته ، فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله . قال تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٩٣) .

قال البيهقي : وقوله «في كتابه» إن صحت هذه اللفظة - فإنما أراد فيما أوحى

ثم ما أوحى إليه نوعان : أحدهما وحي يُتلى ، والآخر وحي لا يُتلى (٩٤) .

وقد احتج ابن مسعود من الآية التي احتج بها الشافعي بمثل ما احتج به ، في أن مَنْ قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فبكتاب الله قَبِلَه ، فإن حكمه في وجوب اتباعه حكم ماورد به الكتاب ثم أورد الحديث السابق في لعن الواشmates .

باب فيما ورد عن الخلفاء الراشدين

وغيرهم من الصحابة من الرجوع إلى خبره

ثم قال البيهقي : فيما ورد عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة من الرجوع إلى خبره .

(٩٣) الحشر : ٧

(٩٤) وتحسن الإشارة إلى أن القرآن أوحى إلى النبي ﷺ في اليقظة بلفظه ومعناه وأنه معجز يتحدى البشر بإعجازه ، وأنه يتعبد بتلاوته وأن الحديث النبوي من عند الله تعالى بمعناه واللفظ للنبي ﷺ وينسب في روايته إلى النبي ، ولا يتعبد بتلاوته وهناك الحديث القدسي وفيه يلهم الله نبيه معناه ولفظه في يقظة أو منام ولا إعجاز فيه ولا يتعبد بتلاوته وينسب إلى الله تعالى عند ذكر نصه .

[٤٢] موقف أبى بكر من الرواية

أخرج فيه عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق (رضى الله عنه) لتسأله ميراثها ، فقال أبو بكر : «مالك في كتاب الله شيء ، وما أعلم في سنة نبي الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس» . فسأل الناس ، فقال له المغيرة بن شعبة : «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السُّدُس» .

فقال أبو بكر : «هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال ، فأنفذه لها أبو بكر (٩٥)» .

[٤٣] رجوع عمر عما كان يقضى فيه بحديث الضحاك

وأخرج عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) كان يقول : «الدية للعاقلة»^(٩٦) ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان «أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُورث امرأة أشيم الضَّبَّابِي من دِيته ، فرجع عمر (٩٧)» . [أخرجه أبو داود] .

[٤٤] عمر يخالف حكم نفسه

وأخرج عن طاوس أن عمر قال : «أذكر الله امرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً» فقام حمَلُ بن مالك بن النابغة فقال .. «كنت بين جاريتين لى - يعنى ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح»^(٩٨) ، فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه

(٩٥) تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/١ رواه ابن شهاب الزهري .

(٩٦) العاقلة : من تتحمل الدية لو كان القاتل هو القاتل فهي تتحمل عنه ، وبالتالي ترثه فيما لو قُتل فتأخذ دية بناء على المبدأ «الْعُثم بِالْعُرْم» . وقد كان عمر رضى الله عنه يرى دية المقتول لا يرثها إلا عصبته الذين يعقلون عنه ،

ثم رجع عن ذلك بعد ما علم أن النبي ﷺ ورث المرأة من دية زوجها .

وروى مالك في الموطأ أن عمر نشد الناس بمنى : «من كان عنده علم من الدية أن يخبرنى ، فقام الضحاك بن سفيان الكلابى وقال له ما قال» .

(٩٧) رواه أبو داود فى كتابه الفرائض . باب المرأة ترث من دية زوجها . حديث ٢٩٢٧ .

ح - ١٢٩/٣ ، ١٣٠ ،

(٩٨) المسطح - بالكسر - عمود الخباء .

رسول الله ﷺ بغرة (٩٩) .

فقال عمر : «لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا . إن كدنا نقضى فيه برأينا» !

وقال البيهقي : قال الشافعي : قد رجع عمر عما كان يقضى فيه بحديث الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه . وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره . وقال : «إن كدنا نقضى فيه برأينا» .

[٤٥] انصراف عمر من حديث

عبد الرحمن بن عوف

وأخرج الشيخان من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : أن عمر خرج إلى الشام ، فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، فرجع عمر من سرغ (١٠٠)» .

قال ابن شهاب : وأخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر إنما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(٩٩) الغرة - بضم الغين - الغرة من كل شيء أئقته . وفسرت في حديث أبي هريرة بأن دين الجنين غرة : عبد أو أمه وقال صاحب فقه السنة هذا بالنسبة لجنين المسلمة ، أما جنين الذمية فقد قال صاحب بداية المجتهد : قال مالك والشافعي وأبو حنيفة : فيه عشر دية أمه .

لكن أبو حنيفة على أصله ، في أن دية الذمي دية المسلم .

والشافعي على أصله ، في أن دية الذمي ثلث دية المسلم .

ومالك على أصله ، في أن دية الذمي نصف دية المسلم .

- الحديث رواه مسلم بنحوه في كتاب الإقسام . باب دية الجنين . حديث ٣٩ . حـ ١٣١١/٣ .

(١٠٠) موضع قرب الشام بين المغيرة وتبوك : القاموس المحيط .

رواه البخاري في كتاب الطب . باب ما يذكر في الطاعون : ١٥/٤ . كما رواه مسلم في كتاب السلام . باب

الطاعون والظيرة والكهانة ونحوها حديث ١٠٠ . حـ ١٧٤٢/٤ .

[٤٦] عمر يأخذ الجزية من الجوس

بناء على شهادة ابن عوف

وأخرج البخارى عن عائشة قالت : «لم يكن عمر أخذ الجزية (١٠١) من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (١٠٢)» .

[٤٧] عثمان رضى الله عنه يقضى

في العدة بما ورد عن النبي ﷺ

وأخرج البيهقى عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريرة بنت مالك بن سنان — وهى أخت سعيد الخدرى — أخبرتها : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها فى بنى نخدرة ، فإن زوجها خرج فى طلب أعبيد له أبقوا (١٠٣) ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم (١٠٤) لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فأبى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ، فقال رسول الله ﷺ : «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» . قالت : «فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا» .

قلت : «فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به (١٠٥)» .

(١٠١) الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة .

(١٠٢) هَجَرَ — بفتح حين — بلد بقرب المدينة وإليها تنسب القلال فيقال : هَجَرِيَّة وقلال هجر بالإضافة إليها . وهجر أيضا من بلاد نجد والنسبة إليها هاجريّ بزيادة ألف على غير قياس فرقا بين البلدين . وهو المراد بالحديث

أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الجزية من مجوس هجر [المصباح المنير ٢/٨٧٢] .

(١٠٣) أعبيد : جمع عبد . أبقوا : هربوا وفى القرآن ﴿إذ أبى إلى الفلك المشحون﴾ .

(١٠٤) موضع . [المصباح المنير] .

(١٠٥) رواه أبو داود فى كتاب الطلاق . باب المتوفى عنها تنتقل حديث ٢٣٠٠ ج ٢/٢٩١ .

ورواه الترمذى بنحوه فى الطلاق . باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ١٩٥/٥ ، ١٩٦ . وقال هذا

حديث حسن صحيح .

[٤٨] موقف على — رضى الله عنه — مما كان يسمعه

وأخرج عن على بن أبى طالب (رضى الله عنه) قال : « كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتنى الله منه بما شاء أن يفعنى ، وإذا حدثنى أحد من أصحابه استحلقتنه ، فإذا حلف لى صدقته . وإنه حدثنى أبو بكر — وصدق أبو بكر — أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد موقن^(١٠٦) يُذنب ذنباً فيتطهر ، فيحسن الطهور ويصلى ركعتين ، ويستغفر الله إلا غفر له^(١٠٧) » أخرجه أحمد .

[٤٩] زيد بن ثابت يرجع

في خلافه مع ابن عباس إلى ما ورد

وأخرج الشيخان عن ابن عباس : أن زيد بن ثابت قال له : « أتفتى أن تُصدّر^(١٠٨) الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إِمَالاً ، فسئل فلانة الأنصارية ، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك . وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت^(١٠٩) .

== ورواه النسائي بنحوه في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى نحل ١٩٩/٦ ، ٢٠٠ . ورواه ابن ماجه بنحوه في كتاب الطلاق باب (٨) أين تعد المتوفى عنها زوجها . حـ ٦٥٤/١ ، ٦٥٥ . كما رواه الدارمي بنحوه في الطلاق . باب خروج المتوفى عنها زوجها حـ ١٦٨/٢ .

(١٠٦) موقن : مصدق بالله واليوم الآخر .

(١٠٧) رواه أحمد في مسنده ٢/١ بلفظ « ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء قال مسعر ويصلى وقال إسفيان ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له » .

(١٠٨) تنصرف . والعرب يقول : ورد الماء فهو وارد عليه ، وصدر عنه فهو صادر أى منصرف وهى صادرة قبل أن تطوف طواف الوداع الذى يجعله الحج آخر عهدهم كما استقبلوه أولاً وحيوه بطواف القدوم .

(١٠٩) رواه مسلم في كتاب الحج . باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض . حديث ٣٨١ حـ ٢ / ٩٦٣ ، ٩٦٤ . ورواه البخارى بنحوه في كتاب الحج . باب طواف الوداع . حـ ٣٠٢ / ١ . واللفظ « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه تخفف عن الحائض » .

عليه ، فلما أخبر عن رسول الله ﷺ رأى عليه حقاً أن يرجع عن خلاف ابن عباس .

[٥٠] ابن عباس يُكذِّب من أخبر عن النبي خلاف قوله

وأخرج الشيخان عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : « إن نوافاً البكاليّ يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بنى إسرائيل إنما هو موسى آخر » فقال : كذب عدو الله . أخبرني أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديث موسى والخضر ^(١١٠) .

قال الشافعي : « ابن عباس — مع فقه وورعه — كذب امراً من المسلمين ، ونسبه إلى عدواة الله لما أخبر به من خلاف قوله » .

[٥١] ابن عباس يرى الحجّة قائمة

على طاوس بخبره عن النبي ﷺ

وأخرج البيهقي والحاكم عن هشام بن حجير قال : كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : « اتركهما » فقال : « ما أدعهما » . فقال ابن عباس : « فإنه قد نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر ، ولا أدري أتعدّب أم تُؤجّر ^(١١١) ؟ ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ^(١١٢) ﴾ (الأحزاب / ٣٦) .

قال الشافعي : فرأى ابن عباس الحجّة قائمة على طاوس بخبره عن النبي ﷺ ، ودله بتلاوة كتاب الله عز وجل على أن فرضاً عليه أن لا يكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً .

(١١٠) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق . حديث الخضر مع موسى . حـ ٤ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ . كما رواه مسلم في كتاب الفضائل . باب من فضائل الخضر ، عليه السلام . حديث ١٧٠ . حـ ٤ / ١٨٤٧ - ١٨٤٨ - ١٨٥٠ .

(١١١) تؤجّر : تذاب ويعطيك الله أجره عليها .

(١١٢) رواه الحاكم في مستدرکه حـ ١١٠ / ١ مع عدم ذكر مقولة ابن عباس .

[٥٢] ابن عمر يترك المخابرة حين أخبره الثقة

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: « كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهي عنها ، فتركناها من أجل ذلك * » .

قال الشافعي : فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ، ويرأها حلالاً ، ولم يتوسع — إذ أخبره الثقة عن رسول الله ﷺ أنه نهي عنها — أن يخبر^(١١٣) بعد-خبره .

[٥٣] أبو الدرداء يقيم الحجة على معاوية بخبره

وأخرج البيهقي عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب ، أو ورق^(١١٤) بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء : « سمعت رسول الله ﷺ نهي عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل » . فقال معاوية : « ما أرى بهذا بأساً » .

فقال أبو الدرداء : « من يعذرني من معاوية^(١١٥) ؟ » . أخبره عن رسول الله ﷺ ، ويجزئني عن رأيه !! لا أسألك بأرض أنت بها .

قال الشافعي : فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره ؛ فلما لم ير معاوية ذلك فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها إعظماً لأن ترك خبراً عن رسول الله ﷺ .

* مسلم في البيوع عن جابر بن عبد الله بلفظ آخر . باب كراء الأرض (٩٥)

(١١٣) يقال : خابَر مخابرة : والمخابرة المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض .

(١١٤) السقاية — بالكسر — الموضع يتخذ لسقي الناس ، والسقَاء يكون للماء واللين ، فهي إناء ووعاء . والورق : الفضة وقد قال الإمام الطبري في تفسير الآية رقم ٧٠ من سورة يوسف ﴿ جعل السقاية في رحل أخيه ﴾ : الإناء الذي كان يشرب فيه الملك . ثم قال في تفسير [الآية رقم ٧٢] : ﴿ قالوا لنفقد صواع الملك ﴾ : إناءه الذي كان يشرب به وكان من فضة .

(١١٥) تنطق هذه العبارة بكسر الذال (من يعذرني من معاوية ؟) ويقول الفيومي في بيان المراد منها : من عذرتني من فلان ؟ ومن يعذرني منه ؟ أي من يلومه على فعله وينحى باللائمة عليه ، ويعذرني في أمره ، ولا يلومني عليه .

وقيل معناه : من يقوم بعذري إذا جازيته بصنعه ولا يلومني على ما فعله به .

وقيل : عذير بمعنى نصير . أي من ينصري .

[٥٤] موقف أبي سعيد الخدري من مخالفه بعد ما أخبره

قال الشافعي : وأخبرنا أن أبا سعيد الخدري لقي رجلاً فأخبره عن رسول الله ﷺ شيئاً ، فخالفه ، فقال أبو سعيد : «والله لا آوئى وإياك سقف بيت أبدا» .

قال الشافعي : فرأى أن ضيقاً على الخبير أن لا يُقبل (١١٦) خبره .

[٥٥] موقف ابن عمر ممن لم يستمع إلى النهي

عن منع النساء بالليل من المساجد

وأخرج الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا تمنعوا النساء بالليل من المساجد» . فقال بعض بنى عبد الله بن عمر : «والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً» . فضرب ابن عمر صدره وقال : «أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنت تقول ما تقول» (١١٧) ؟

[٥٦] عبد الله بن مغفل ومن نهاه عن الخذف

وأخرج الشيخان عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله بن مغفل رأى رجلاً يخذف (١١٨) ، فقال له لا تخذف : فإن رسول الله ﷺ «نهى عن الخذف» أو كان يكره الخذف وقال : «إنه لا يُصَاد به صيد ولا يُنكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقق العين» .

(١١٦) من أجل هذا نرى الشافعي يقول فيما بعد :

ولا أعلم أحداً من الصحابة ولا من التابعين أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره ، وانتهى إليه ، وأثبت ذلك

سنة .

(١١٧) رواه البخارى في كتاب الجمعة . باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .

حـ ١٦٠/١ بلفظ «الذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» . كما رواه مسلم في كتاب الصلاة . باب خروج النساء إلى

المساجد حـ ١ ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ . أحاديث ١٣٤ - ١٤٠ .

(١١٨) يخذف : ويقول الحكيم الترمذى في كتابه «التهيات» في مقدمة كتابه فوجدنا النهي على ضربين : منه نهي

تأديب ، ومنه نهي تحريم فمن ترك الأدب انحط عن درجته ، ومن وثب على التحريم سقط في الهلكة .

ثم يقول «فنهى عن الخذف بالبندق» فإن ذلك كالمثلة ألا ترى أنه يصير الرمي به موقوذاً ، وينكر كله ، ولا

يكون كالذبيحة .

وقد جاء الحديث في البخارى : كتاب الذبائح باب ٢ ، ٥ والبندق كرة في حجم البندقه يرمى بها في القتال

والصيد .

ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له : «أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كرهه الخذف وأنت تخذف !! لا أكلمك كذا وكذا» (١١٩) .

[٥٧] غضب عمران بن حصين من عارض في الخبر

وأخرج الشيخان عن عمران بن حصين أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الحياء خير كله» . فقال بشير بن كعب : «إنا نجد في بعض الكتاب أن منه سكينه ووقاراً ، ومنه ضعفا» . فغضب عمران بن حصين حتى احمرت عيناه وقال : «أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه ؟ اوفى رواية : «وتحدثني عن صنعك» !! (١٢٠) .

[٥٨] عمران بن حصين ومن قال له حدثنا بالقرآن

وأخرج البيهقي والحاكم عن الحسن قال : بينا عمران بن الحصين يحدث عن سنة نبينا ﷺ إذ قال له رجل : يا أبا نجيذ ، حدثنا بالقرآن . فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرءون القرآن . أكنت تحدثني عن الصلاة وما فيها وحدودها ؟ أكنت تحدثني عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ؟ ولكن قد شهدت وغبث أنت . ثم قال : فرض رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا ، فقال الرجل : «أحييتني أحيك الله» .

(١١٩) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد . باب الخذف والبنقة . ح ٣٠٦/٣ كما رواه مسلم بنحوه في كتاب الصيد والذبائح . باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وكراهة الخذف حديث ٥٤ - ٥٦ . ح ٣/١٥٤٧ ، ١٥٤٨ .

(١٢٠) وبالرجوع إلى كتاب الله (القرآن) لا نجد فيه إلا الآيات الآتية : «إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها» [البقرة : ٢٦] .

«إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم»

«والله لا يستحي من الحق» [الأحزاب : ٥٣] .

— الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب . باب الحياء بلفظ «الحياء لا يأتي إلا بخير» . ح ٦٨/٤ ورواه مسلم بنحوه في كتاب الإيمان . باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان حديث ٦١ . ح ٦٤/١ .

قال الحسن : «فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين» .

قال الشافعي : « ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحدا أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره ، وانتهى إليه ، وأثبت ذلك سنة » .

[٥٩] سالم يترك قول جده عمر

في إمامته ويعمل بخبر عائشة

ثم أخرج عن سالم بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة ، قال سالم : فقالت عائشة : طيب رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وسنة رسول الله ﷺ أحق (١٢١) .

قال الشافعي : فترك سالم قول جده عمر في إمامته ، وعمل بخبر عائشة ، وأعلم من حدّثه أنه سنة ، وأن سنة رسول الله ﷺ أحق ، وذلك الذي يجب عليه .

قال الشافعي : وصنع ذلك الذين بعد التابعين والذين لقيناهم كلهم ثبت الأخبار ويجعلها سنة ، يحمد من تبعها ، ويعاب من خالفها ؛ فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم ، وكان من أهل الجهالة .

انتهى .

هذا الذي سقته من أول الكتاب إلى هنا كله تحرير الإمام الشافعي - رضى الله عنه - كلاماً واستدلالاً بالأحاديث .

ولقد أتقنه - رضى الله عنه - وأطرب فيه لداعية الحاجة إليه في زمنه لما كان يناظره من الزنادقة والرافضة الرادين للأخبار ، ونقله البيهقي في كتابه فزاده محاسن .

(١٢١) حديث التطيب رواه البخارى في كتاب الحج . باب الطيب عند الإحرام . ح ٢٦٨/١ . ورواه مسلم في كتاب الحج . باب الطيب للمحرم عند الإحرام حديث ٣٣ . ح ٨٤٦/٢ .

القسم الثاني :

تلخيص الأحاديث والآثار الدالة

على وجوب الاعتصام بالسنة

وفرض اتباعها من كتاب البيهقي

[٧٤ حديثاً]



يقول الإمام السيوطي :

وبقيت آثار ذكرها البيهقي مفرقة في كتابه فهذانا أذكرها ثم أذيل عليها بما لم يقع في كلامه ، ولا في كلام الشافعي - رضي الله عنه :

[١] السنة قاضية على الكتاب
ولم يجيء الكتاب قاضياً على السنة

وأخرج البيهقي بسنده عن أيوب السخيتاني قال : «إذا حدثت الرجل بسنة فقال : دعنا من هذا وأئبنا عن القرآن فاعلم أنه ضال» .

قال الأوزاعي : «وذلك أنّ السنة جاءت قاضية على الكتاب ، ولم يجيء الكتاب قاضياً على السنة» (١٢٢) .

[٢] ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكننا نريد من هو أعلم بالقرآن منا

وأخرج عن أيوب قال : قال رجل عند مطرف بن عبد الله : لا تُحدّثونا إلا بما في القرآن ، فقال مطرف : إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكننا نريد من هو أعلم بالقرآن منا .

[٣] ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس

وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال : «شهدت علياً وعثمان بين مكة والمدينة ، وعثمان يني عن المتعة» (١٢٣) وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك على أهل

(١٢٢) يقال : قضى عليه أى حكم .

(١٢٣) المتعة اسم التمتع ، ومنه متعة الحج ، ومنه تمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وبعد تمامها يحرم الحج ؛ فإنه بالفراغ من أعمالها يحل له ما كان حرم عليه فمن ثم يسم متمتعاً ، والإحرام أنواع ثلاثة :

بهما جميعاً ، فقال : ليك بحج وعمرة معاً . فقال عثمان : ترأى أنبي الناس عن شيء وأنت تفعله ؟ ! فقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس (١٢٤) .

[٤] الصحابة يتذكرون الحامل تضع عند وفاة زوجها

وأخرج مسلم عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تذكروا المتوفى عنها ، الحامل تضع عند وفاة زوجها ؟

فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين (١٢٥) .

وقال أبو سلمة : بل تحل حين تضع .

قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي .

== ١ - قرآن

٢ - وتمتع

٣ - وإفراد ، وقد أجمع العلماء . على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة كما جاء في فقه السنة . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمره ، فحل عند قدمه ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم يحل حتى كان يوم النحر» [رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، ومالك] . (فقه السنة) :

(١٢٤) رواه البخاري في كتاب الحج . باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى . بلفظ : عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما فلما رأى على أهل بيته لبيك بعمره وحجة . قال : ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد ..

(١٢٥) فالحامل عدتها تنتهي بوضع الحمل سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها لقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق : آية ٤] ، والعلماء يجعلون قوله تعالى : ﴿والذين يعوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٤] خاصة بعدد الحوامل (غير الحوامل) ، ويجعلون قوله تعالى : ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في عدد الحوامل ، فليست الآية الثانية معارضة للآية الأولى .

وهذا يتجلى لنا أن المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر . ومثراً ما لم تكن حاملاً ، فإنها تحل حين تضع حملها . ويقول ابن شهاب : «ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر» .

فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : «قد وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها يسيّر فاستفتت رسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج» (١٢٦) .

[٥] الناس لم يكونوا يكذبون!

وأخرج البيهقي عن البراء قال : «ليس كلنا كان يسمع حديث النبي ﷺ كانت لنا ضيعة» (١٢٧) وأشغال ، ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون ، فيحدث الشاهد الغائب» .

[٦] والله ما كنا نكذب ولا كنا ندرى ما الكذب !!

وأخرج عن قتادة «أن إنساناً حدث بحديث فقال له زجل : سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال : نعم ، أو حدثني من لم يكذب . والله ما كنا نكذب ، ولا كنا ندرى ما الكذب ا» .

[٧] مدى اهتمام عبد الله بن عمر باتباع أمر رسول الله ﷺ

وأخرج عن طريق مالك أن رجاء حدثه «أن عبد الله بن عمر كان يتبع أمر رسول الله ﷺ وآثاره» (١٢٨) وحاله ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك» .

(١٢٦) رواه مسلم في كتاب الطلاق . باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل بلفظ : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة . وهما يذكران المرأة تُفقس بعد وفاة زوجها بليال . فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين . وقال أبو سلمة : قد حلت . فجعلتا يتنازعان ذلك . قال : فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فبعثوا كُرياً (مولى ابن عباس) إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ؟ فجاءهم فأخبرهم : أن أم سلمة قالت : إن سبيعة الأسلمية تُفست بعد وفاة زوجها بليال . وإنما ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج .

(١٢٧) الضيعة كما جاء في المصباح - العقار والجمع ضياع . والعقار كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل . قال بعضهم : وربما أطلق على المتاع .

(١٢٨) الآثار : جمع أثر . والأثر في اللغة : البقية من الشيء ، وفي الاصطلاح : فيه ثلاثة مذاهب :
الأول : مطابق للسنة في اصطلاح المخدّنين وهي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقيّ أو خلقيّ حقيقة أو حكماً حتى الحركات والسكنات في اليقظة والنام وما أضيف إلى الصحابي أو التابعي من قول أو فعل ، فهو - بهذا - مرادف لها في عمومها .

[٨] أبي بن كعب يُصدّق سَمُرَةَ فيما حفظه من حديث رسول الله ﷺ

وأخرج عن الحسن عن سَمُرَةَ قال : «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتين : سكتة إذا كَبُرَ ، وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة» . فكتب عمران بن حصين في ذلك إلى أبي بن كعب ، فكتب يصدق سَمُرَةَ ويقول : «إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ» (١٢٩) .

[٩] ابن عباس يعاتب سَمُرَةَ على ترك إعلام أهل البلد أمر النبي ﷺ

وأخرج عن محمد بن سيرين أن ابن عباس لما أمر بركة الفطر أنكر الناس ذلك عليه ، فأرسل إلى سَمُرَةَ : «أما علمت أن النبي ﷺ أمر بها ؟ فقال : «بلى» . قال : «فما متعتك أن تُعلم أهل البلد ؟ !» .

قال البيهقي : فابن عباس عاتب سَمُرَةَ على ترك إعلام أهل البلد أمر النبي ﷺ بركة الفطر .

[١٠] أمره ﷺ بالتبليغ عنه ونهيه عن الكذب عليه متعمداً

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عني بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ

== الثاني : مطابق لمذهب من يرى أن السنة هي ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف تخلفي أو تخلفي حقيقة أو حكماً حتى الحركات والسكنات في البيضة أو في المنام فهو - بهذا - مرادف لها ولا يشمل الموقوف ولا المقطوع .

الثالث : ما أُضيف إلى الصحابي أو التابعي من قول أو فعل . وهذا ما ذهب إليه فقهاء خراسان ومن تابعهم . وعلى هذا فهو خاص بالموقوف والمقطوع ، وهو أخص من السنة بالمعنى الثالث .

(١٢٩) رواه الترمذي بنحوه في الصلاة : باب ما جاء في السكتين في الصلاة - ٢ / ٥١ ، ٥٢ . ورواه ابن ماجه بنحوه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب في سكتي الإمام (١٢) . ج ١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

ولفظ ابن ماجه حفظت سكتين في الصلاة : سكتة قبل القراءة ، وسكتة عند الركوع ، فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين . فكتبوا إلى المدينة إلى أبي بن كعب . فصدق سمرة . وهناك رواية أخرى لابن ماجه تختلف عنها في اللفظ .

مقعده من النار^(١٣٠) .

[١١] كلام أبي حنيفة (رضى الله عنه) في الشيعة

وأخرج البيهقي عن ابن المبارك قال : سألت أبو عصمة أبا حنيفة فقال : «إني سمعت هذه الكتب : يعني الرأي ، فمن تأمرني أن أسمع الآثار ؟ قال : فمن كان عدلاً في هواه ، إلا الشيعة فإن أهل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ . قال ومن أتى السلطان طائعاً حتى انقادت له العامة ؛ فهذا لا ينبغي أن يكون من أئمة المسلمين !

قلت : هذا الكلام من «الإمام أبي حنيفة» رضي الله عنه في الشيعة وفاق ما قدمته في الخطبة .

[١٢] الشافعي رضي الله عنه والرافضة

وأخرج البيهقي عن حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : «ما في أهل الأهواء قومٌ أشهد بالزور من الرافضة» .

[١٣] جابر بن عبد الله وحديث لم يسمعه من الرسول ﷺ في المظالم

وأخرج عن جابر بن عبد الله قال : «بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ فاشترت بغيراً ، ثم شددت عليه رحلي^(١٣١) ، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس الأنصاري ، فأتيته فقلت : حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم^(١٣٢) لم أسمعه ، فخشيت أن أموت أو تموت

(١٣٠) البخاري في الأنبياء . باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢٥٨/٢ . والترمذي في العلم : باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل وقال : حسن صحيح ١٣٦/١٠ ، ١٣٧ . وانظر صحيح الجامع حيث قال : صحيح ، حديث ٢٨٣٤ . تبوا المكان وبه : أقام به

(١٣١) الرّحل كل شيء يُعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلّس ورسن وجمعه أرّحل وزحّال ، والمقصود هيأته للركوب والإرتحال .

(١٣٢) المظالم جمع مظلمة وهي اسم لما تطلبه عند المظالم كالظلمة بالضم .

قبل أن أسمع ، فقال : رسول الله ﷺ يقول : «يُخَشِرُ النَّاسَ عُرَاةَ غُرْلًا» (١٣٣) بُهُمَاً قلنا : وما بُهُمَاً ؟ قال : «ليس معهم شيء ، فيناديهم نداءً يسمعه مَنْ بَعْدَ كَمَا يسمعه من قُرْبٍ ، أنا الملك الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، ولأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ، وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى أَقْصَهُ» (١٣٤) منه ، حتى اللطمة . قلنا : كيف وإنما نأتى الله عُرَاةَ غُرْلًا بُهُمَاً ؟ قال : «بالحسنات والسيئات» (١٣٥) . أخرجه أحمد والطبراني .

[١٤] أبو أيوب يسعى إلى عقبة بن عامر من أجل حديث سمعه

وأخرج البيهقي عن غطاء بن رباح قال : خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه منه غيره .

فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري - وهو أمير مصر - فخرج إليه فعانقه ثم قال له : ماجاء بك يا أبا أيوب ؟ قال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ في ستر المؤمن ، فقال : نعم سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «من ستر مؤمناً في الدنيا على كُرْبته» (١٣٦) ستره الله يوم القيامة .

ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته ، فركبها راجعاً إلى المدينة ، فما أدركته جائزة (١٣٧) مسلمة إلا بعريش مصر .

[١٥] رحلتهم إلى الأماكن البعيدة في طلب حديث واحد

وأخرج الشيخان من طريق صالح بن حيان قال : كنت عند الشعبي فقال له رجل من أهل خُراسان : إنا نقول بخراسان : إن الرجل إذا أعتق أم ولده ، ثم تزوجها ، فهو كالذي يهدى البدنة (١٣٨) ثم يركبها .

(١٣٣) غُرْلًا : غير مختونين .

(١٣٤) أخذ له بحقه قصاصاً .

(١٣٥) رواه أحمد في مسنده حـ ٤٩٥ / ٣ .

(١٣٦) يقال رجل مكروب أى مهموم والكربة اسم منه والجمع كُرْب .

(١٣٧) الجائزة : العطية والتحفة .

(١٣٨) البدنة : الناقة ، وهى تهدى إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى . وقال الشافعى يركبها إذا اضطر إليه

قال الشعبي : أخبرني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة يُؤثون أجرهم مرتين : رجل كانت له أمة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، وأعتقها فتزوّجها ، فله أجران» .
والعبد يؤدي حق الله ، وحق سيده ، ومؤمن أهل الكتاب .

ثم قال الشعبي للرجل : قد أعطيناكها بغير شيء ، وقد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة .

[١٦] سعيد بن المسيب كان يسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب قال : «إن كُنْتُ لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد» .

[١٧] رأيهم فيمن يكذب أهل الصدق

وأخرج عن الزهري قال : قيل لعروة بين الزبير في قصة ذكرها : كذبت . فقال عروة : ما كذبت ولا أكذب ، وإن أكذب الكاذبين لمن كذب الصادقين .

وأخرج عن عثمان بن نُفيل قال : قلت لأحمد بن حنبل : إن فلاناً يتكلم في وكيع ، وعيسى بن يونس وابن المبارك ، فقال : «من كذب أهل الصدق فهو الكذاب» .

[١٨] عدم السؤال عن إسناد الحديث

إلا بعد وقوع الفتنة

وأخرج مسلم عن ابن سيرين قال : لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث ، فلما وقعت الفتنة سُئل عن إسناد الحديث ؛ فنظر من كان من أهل السنة أخذ من حديثه ، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه .

[١٩] الأخذ بالسنن تصديق لكتاب الله في رأى مالك

وأخرج البيهقي عن مالك قال : كان عمر بن عبد العزيز يقول : سنّ رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكثار لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين والله تعالى يقول : ﴿تَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّى وَوَصَّلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] .

[٢٠] الحججة في دين الله عند الشافعي

(ودليله على أن الإجماع حجة)

وأخرج بسنده عن المزني أو الربيع قال : كنا يوماً عند الشافعي إذ جاءه شيخ عليه جبة صوف ، وعمامة صوف ، وإزار صوف ، وفي يده عكاز ، فقام الشافعي وسوى عليه ثيابه ، واستوى جالساً ، وسلم الشيخ وجلس ، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبه له ، إذ قال للشيخ : سل . قال : «إيش» (١٣٩) الحججة في دين الله ؟ قال : كتاب الله قال : وماذا ؟ قال : وسنة رسول الله ﷺ . قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة . قال : من أين ؟ قال : اتفاق الأمة من كتاب الله . قال : فتدبر الشافعي ساعة ، فقال للشافعي : قد أجلتك ثلاثة أيام ولياليها ، فإن جئت بحجة من كتاب الله في الاتفاق ، وإلا تب إلى الله ! ، فتغير لون الشافعي ، ثم إنه ذهب فلم يخرج إلا بعد ثلاثة أيام وليالين .

قال : فخرج إلينا الشافعي من اليوم الثالث وقد انتفخ وجهه ورجلاه - وهو مستقام (١٤٠) - فجلس فلم يكن بأسرع إذ جاء الشيخ ، وسلم وجلس ، فقال : حاجتي ؟

(١٣٩) إيش : أى شيء ؟

(١٤٠) كثير التعرض للسقم والمرض واعتلال الصحة .

فقال الشافعي : نعم ، أعود بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥]
لا يُصَلِّيهِ عَلَىٰ خِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَهُوَ فَرَضٌ (١٤٢)

فقال صدقت ، وقام فذهب ؛ فلما ذهب الرجل قال الشافعي : قرأت القرآن
كل يوم ليلة ثلاث مرات حتى وقعت عليه .

[٢١] بم كان معاذ بن جبل يقضى ؟

وأخرج البيهقي والدارمي عن معاذ بن جبل قال : لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى
اليمن قال لي : كيف تقضى إن عرض عليك قضاء ؟ قلت : أقضى بما في كتاب
الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قلت أقضى بما قضى به رسول الله ﷺ .
قال : فإن لم يكن قضى به الرسول ؟ قلت : أجتهد رأيي ، ولا آلو . فضرب
صدرى وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يُرضى رسول الله
ﷺ (١٤٣) » .

(١٤١) يشاقق الرسول : يخالفه فيما أمر به أو نهى عنه : نولّه ماتولى : حقيقة معنى نوله ماتولى أى نجعله والياً
ومضطلعا بالأمر . والمعنى المقصود : هو أن توفيق الله يتخلى عنه .

وقد جاء في التفسير الوسيط . ومن يخالف الرسول فيما أمر به عن الله تعالى أو نهى عنه ، ويتبع غير طريق المؤمنين
في عقيدته أو عدله ، بأن يكفر أو يترك الواجبات أو يفعل المنهيات من بعد ما ظهر له ما يهديه من أدلة اليقين
وأحكام الدين وتركه وماتولاه وانصرف إليه وقام به من الكفر والمعاصي فلا نلطف به لصراف قواه إليه ، وعدم مراجعته
لنفسه فيه ، وتدخله جهنم فيخلد فيها إن كان كافراً ، ويعاقب فيها على قدر معصيته إن كان عاصياً .. وقيحت جهنم
مصيراً . فلا ينبغي لعاقل أن يقترب من المعاصي ما يجعلها مصيراً له ومآلاً . ثم قال : استدلل الإمام الشافعي بهذه
الآية على أن الإجماع من أهل الحق حجة .. وساق القصة .

(١٤٢) فدلّت الآية على أن اتباع سبيل المؤمنين فيما يذهبون إليه من الأحكام فرض ؛ لورود الوعيد فيمن لم يتبع
سبيلهم . والآية لا تفيد الخلود في النار لمن يرتكب المعاصي ، بل تفيد عقوبتهم بالصرورة إلى النار ، وذلك لا يقتضى
التأبيد خلافاً لمن زعم ذلك من الخوارج ؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر خالد في النار . ويحسم دعوهم قوله
تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

وقد روى عن عليّ - رضى الله عنه - ما فى القرآن أحب إلى من هذه الآية .

(١٤٣) رواه الدارمي بنحوه فى باب الفتيا وما فيه من الشدة حـ ٦٠/١ .

[٢٢] متى كان ابن عباس يجتهد رأي

وأخرجنا أيضا والحاكم عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت ابن عباس إذا سئل عن الشيء ، فإذا كان في كتاب الله قال به ، فإن لم يكن في كتاب الله ، وكان عن رسول الله ﷺ قال به . فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا كان عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به ، وإن لم يكن في كتاب الله ، ولا عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه (١٤٤) .

[٢٣] موقف ربيعة من السنة والرأى

وأخرج البيهقي عن مالك قال : قال ربيعة : «أنزل الله كتابه على نبيه ﷺ وترك فيه موضعاً لسنة نبيه ﷺ .
وسن رسول الله ﷺ سنناً وترك فيها موضعاً للرأى» .
وأخرج عن مسروق قال : قال عمر - رضى الله عنه - تُرِّدُ الناس من الجهالات إلى السنة .

[٢٤] ضرورة الرجوع إلى السنة في فهم القرآن

وأخرج الشيخان عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس ؟ !!

فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ! ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١٤٥) .

(١٤٤) رواه الدارمي بنحوه في باب الفتيا وما فيه من الشدة - ج ١/٥٩ . كما رواه الحاكم بنحوه في مستدركه

- ج ١/١٣٧ .

(١٤٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ونحوها . باب صلاة المسافرين وقصرها حديث ٤ .

- ج ١/٢٧٨ .

قال العلماء : فهموا من الآية : أنه إذا عُذِم الخوف كان الأمر في القصر بخلافه حتى أخبرهم النبي ﷺ بالرخصة^(١٤٦) في الحالين معاً .

[٢٥] الصحابة كانوا يفعلون كما رأوا الرسول

وأخرج البيهقي عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحَضْر^(١٤٧) وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن . فقال ابن عمر : «يابن أخي ، إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإيما نعمل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل» .

[٢٦] النسخ في القرآن والسنة

وأخرج البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن بعضه بعضاً^(١٤٨)» .

وأخرج عن الزبير بن العوام أن النبي ﷺ «كان يقول الفول ، ثم يلبث حيناً ، ثم ينسخه بقول آخر ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً^(١٤٩)» .

[٢٧] القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن

وأخرج عن مكحول قال : «القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن» .
أخرجه سعيد بن منصور .

قال البيهقي :

ومعنى ذلك أن السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله كما قال الله تعالى :

(١٤٦) والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

(١٤٧) أي الصلاة التي تؤدى في المدن والقرى للمقيمين بها غير المسافرين وكل الذين يؤدون الصلاة في مكان إقامتهم فصلاتهم صلاة الحَضْر وحضر ضد غاب ويقصد بها الإقامة في الحضر . والحضر القرى والأرياف والمنازل المسكونة وهي خلاف البدو والبادية .

(١٤٨) رواه الدلمي بنحوه في الفردوس حديث ٩٠٢ . حـ ٢٣٥/١ .

(١٤٩) رواه مسلم بنحوه في كتاب الحيض . باب إنما الماء من الماء حديث ٨٢ . حـ ٢٦٩/١ .

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ يُتَيْنَ لِلنَّاسِ مَآئِزُلٌ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل/٤٤) . لأن شيئاً من السنن يخالف الكتاب .

قلت :

والحاصل أن معنى احتياج القرآن إلى السنة أنها مبينة له ، ومفصلة لمجملاته ؛ لأن فيه لوجازته كنزواً تحتاج إلى من يعرف خفايا خباياها فيبرزها .

وذلك هو المنزل عليه ﷺ وهو معنى كون السنة قاضية عليه ، وليس القرآن مبيناً للسنة ، ولا قاضياً عليها ؛ لأنها بيّنة بنفسها ؛ إذ لم تصل إلى حد القرآن في الإعجاز والإيجاز ، لأنها شرح له ، وشأن الشرح أن يكون أوضح وأبين وأبسط من المشروح . والله أعلم .

[٢٨] ليس لأحد قول إذا صح الخبر

● وأخرج البيهقي عن هشام بن يحيى الخزومي «أن رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت ، أها أن تنفر قبل أن تطهر ؟ فقال : لا . فقال له الثقيفي : إن رسول الله ﷺ أفنانى فى مثل هذه المرأة بغير ما أفيتت . فقام إليه عمر فضربه بالدرة (١٥٠) وهو يقول : لِمَ تستفتونى فى شيء أفيتى فيه رسول الله ﷺ ؟ !

● وأخرج عن أبى خزيمة قال : «ليس لأحد قول مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر» .

● وأخرج عن يحيى بن آدم قال : «لا يحتاج مع قول النبى ﷺ إلى قول أحد ، وإنما كان يقال : سنة النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ؛ ليعلم أن النبى ﷺ مات وهو عليها» .

(١٥٠) عصا . كان يحملها وهي بكسر الدال المشددة .

[٢٩] إلا النبي ﷺ

وأخرج عن مجاهد قال : « ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ »

[٣٠] رأى أبي حنيفة فيما جاء عن النبي وأصحابه والتابعين

وأخرج عن ابن المبارك قال : سمعت أبا حنيفة يقول : « إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين ، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ فاختار من قولهم . وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم » .

[٣١] لمن تكون الإمامة ؟

وأخرج مسلم عن أبي مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم القوم أقرؤهم - لكتاب الله ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة (١٥١) » .

[٣٢] كفى بعلم القرآن والسنة علما

وأخرج عن البخاري قال : قيل لعلي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أخبرنا عن ابن مسعود ، قال : « علم القرآن والسنة ثم انتهى ، وكفى به علما » .

[٣٣] الأصل الثاني بعد كتاب الله سنة ماضية . ثم قول الصحابي

وأخرج عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « مهما أوتيتم من كتاب الله ، فالعمل به لا عذر لأحد في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة منى ماضية ، فإن لم يكن سنة منى فما قال أصحابي ، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، فأيا ما أخذتم به اهتديتم . واختلاف أصحابي لكم رحمة » *

(١٥١) الحديث عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء . فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب من أحق بالإمامة . حديث ٢٩٠ - ٢٩١ . ج ١ / ٤٦٥ .

(*) الديلمي في الفردوس ، حديث ٦٤٩٧ وكنز العمال ، حديث ١٠٠٢ وعزاه للبيهقي في المدخل وأبو نصر =

[٣٤] هلك قاض لا يعرف الناسخ من المنسوخ

وأخرج عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أنه مر على قاض يقضى ، قال :
«أتعرف الناسخ من المنسوخ» ؟ قال : لا ، فقال علي : «هلكت وأهلكت» !!
وأخرج مثله عن ابن عباس .

قال البيهقي : قال الشافعي : « ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ في القرآن إلا
بخبر عن رسول الله ﷺ ، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن
الآخر هو الناسخ ، أو بقول من سمع الحديث ، أو بالإجماع » .

قال : «وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ»

[٣٥] متى يفتى الرجل ؟

وأخرج عن ابن المبارك أنه قيل له : متى يفتى الرجل ؟ فقال : «إذا كان عالماً
بالأثر ، بصيراً بالرأى» .

[٣٦] من قال برأيه في القرآن

وأخرج عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال في القرآن
برأيه فأصاب ، فقد أخطأ» (١٥٢) .

[٣٧] وجوب احتياج الناظر في القرآن إلى معرفة أسباب نزوله

وأخرج عن إبراهيم التيمي قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى ابن عباس . فقال :
كيف تختلف هذه الأمة وكتابتها واحد ، ونبيها واحد ، وقبلتها واحدة ؟ فقال

= السجزي في الإبانة وقال : غريب والخطيب وابن عساكر والديلمي عن سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن
الضحك عن ابن عباس وسليمان ضعيف وكذا جوير . وانظر السلسلة الضعيفة [٥٩] وقال الألباني : موضوع .
(١٥٢) رواه الترمذي في التفسير . باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه حـ ٦٨ / ١١ .
ورواه أبو داود بنحوه في كتاب العلم . باب الكلام في كتاب الله بغير علم . حديث ٣٦٥٢
حـ ٣٢٠ / ٣ .

ابن عباس : «يا أمير المؤمنين ، إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيما نزل ، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقربون القرآن ، ولا يعرفون فيما نزل ، فيكون لكل قوم فيه رأى ، فإذا كان لكل قوم فيه رأى اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا» .

أخرجه سعيد بن منصور في سننه .

قلت : عرف من هذا وجوب احتياج الناظر في القرآن إلى معرفة أسباب نزوله ، وأسباب النزول إنما تؤخذ من الحديث والله أعلم .

[٣٨] عمر بن الخطاب يضع أسس القضاء أمام شرح

وأخرج البيهقي والدارمي عن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى شرح :
«إذا حَضَرَكَ أمر لا بد منه ، فانظر ما في كتاب الله فاقض به ، فإن لم يكن فيما قضى به الرسول ﷺ ، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فإن لم يكن فاجتهد رأيك» (١٥٣) .

[٣٩] بم يقضى من ابتلى بالقضاء كما قال ابن مسعود ؟

وأخرجنا أيضا عن ابن مسعود أنه قال :

«من ابتلى منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله ، فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن في كتاب الله ، أو في قضاء رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن فليجتهد رأيه» (١٥٤) .

[٤٠] من يحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله

وأخرجنا أيضا عن ابن عباس قال :

«من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر ما هو منه إذا لقي الله» (١٥٥) !! .

(١٥٣) رواه الدارمي بنحوه . باب الفتيا وما فيه من الشدة . ج ١ / ٦٠ .

(١٥٤) رواه الدارمي بنحوه . باب الفتيا وما فيه من الشدة . ج ١ / ٥٩ .

(١٥٥) رواه الدارمي بلفظه . باب الفتيا وما فيه من الشدة . ج ١ / ٥٧ .

[٤١] بم يستكمل المؤمن إيمانه ؟

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»

[٤٢] إياكم وأصحاب الرأي !!

وأخرج البيهقي واللائلكاى في السنة عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : «إياكم وأصحاب الرأي ؛ فإنهم أعداء السنن ، أعيبتهم أحاديث رسول الله ﷺ أن يحفظوها فقالوا بالرأى ، فضلوا ، وأضلوا» .

[٤٣] اتهموا الرأى على الدين !!

وأخرج البخارى عن أبى وائل قال : لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره ، فقال : «اتهموا الرأى فلقد رأيتني يوم أبى جندل^(١٥٦) ، ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت ، والله ورسوله أعلم ، وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا لأمر يُفْطِنُنَا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر ، مانسد منها خُصماً إلا انفجر علينا خُصمٌ ماندرى كيف نأقوله^(١٥٧)» .

[٤٤] عمر رضى الله عنه يطالبنا باتهام الرأى على الدين

وأخرج البيهقي وأبو يعلى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال : «يأبها الناس ، اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأى اجتهداً ، فوالله ما ألوا عن الحق ، وذلك يوم أبى جندل ، والكتاب بين يدي رسول الله ﷺ فقال : اكتبوا : «بسم الله الرحمن الرحيم» . فقالوا : ئرانا قد صدقناك

(١٥٦) جاء في فقه السيرة أن أباً جندل حين سمع بالشروط التي ووفق عليها يوم صلح الحديبية صرخ وقال : «يا معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين يفتنونى فى دينى ؟ !» فزاد ذلك الناس إلى ما بهم !! وقال رسول الله ﷺ :

يا أباً جندل ، اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً . إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً ، وأعطيناهم على ذلك ، وأعطينا عهد الله ، وإنا لا نغدر بهم .
(١٥٧) رواه البخارى فى كتاب المغازى . باب غزوة الحديبية . حـ ٤٧/٣ .

بما تقول ؟ ، ولكنك تكتب كما كنت تكتب : «باسمك اللهم» فرضى رسول الله ﷺ ، وأبیت عليهم حتى قال لى رسول الله ﷺ «ترانى أرضى وتانى أنت ! ، فرضيت» .

[٤٥] وعلى رضى الله عنه يعطى المثل على أن الدين ليس بالرأى !

وأخرج البيهقى عن على - رضى الله عنه - قال : «لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهرهما» .

[٤٦] اتباع الأثر تأمين للمسيرة

وأخرج عن ابن عمر قال : «لا يزال الناس على الطريق ما تبعوا الأثر» .

[٤٧] اقتفاء آثار النبى ﷺ قوام الدين

- وأخرج عن عروة قال : «اتباع السنن قوام الدين» .
- وأخرج عن عامر قال : «إنما هلكتم حين تركتم الآثار» .
- وأخرج عن ابن سيرين قال : «كانوا يقولون : مادام على الأثر فهو على الطريق» .
- وأخرج عن شريح قال : «أنا أقتفى الأثر» يعنى آثار النبى ﷺ .
- وأخرج عن الأوزاعى قال : «إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فإياك أن تقول بغيره ؛ فإن رسول الله ﷺ كان مبلغاً عن الله تعالى» .
- وأخرج عن سفیان الثورى قال : «إنما العلم كله العلم بالآثار» .

[٤٨] تحذير الإمام مالك لمن قال له : أرأيت ؟ !

وأخرج عن عثمان بن عمر قال : جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله ﷺ : «كذا وكذا» فقال الرجل : «أرأيت» فقال مالك : «فليحذر الدين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» [سورة النور : ٦٣] .

[٤٩] الاكتفاء بالرواية والرضا بها من السابقين

وأخرج عن ابن وهب قال : قال مالك : «لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها» .

[٥٠] مالك كان يعيب الجدل في الدين !

وأخرج عن إسحق بن عيسى قال : سمعت مالك بن أنس يعيب الجدل في الدين ويقول : «كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أردنا أن نرد ما جاء به جبريل عليه السلام - إلى النبي ﷺ» .

[٥١] نصيحة ابن المبارك لصاحب الرأي بالاعتماد على الأثر

وأخرج عن ابن المبارك قال : «ليكن الذي تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث» .

[٥٢] موقف أبي حنيفة من السنة ، وأقوال الصحابة ، ثم من التابعين

وأخرج عن يحيى بن ضريس قال : «شهدت سفیان» وأتاه رجل فقال : ما تنقم على أبي حنيفة ؟ قال : وما له ؟ قد سمعته يقول : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ، ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه : آخذ بقول من شئت منهم ، وأدغ قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم .

فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ، والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن وعطاء ، وابن المسيب - وعدد رجالاً - فقوم اجتهدوا فاجتهدوا كما اجتهدوا .

[٥٣] موقف الإمام الشافعي من السنة ورأيه فيمن لا يأخذ بالحديث الصحيح

وأخرج عن الربيع قال : روى الشافعي يوماً حديثاً ، فقال له رجل : أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : «متى ما رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب» .

[٥٤] الشافعي يدعو إلى الأخذ بالسنة عند وجود قول مخالف له

وأخرج عن الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت» .

[٥٥] المراد بالرد إلى الله ، والرد إلى الرسول عند مجاهد

وأخرج عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَارَغْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء : ٥٩] قال : إلى كتاب الله . ﴿والرسول﴾ قال : إلى سنة رسوله ﷺ .

[٥٦] أبو ذر وتعليم الناس السنن

وأخرج البيهقي والدارمي عن أبي ذر قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نغلب على أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ، ونعلم الناس السنن (١٥٨)» .

[٥٧] وعمر بن الخطاب يدعو إلى تعلم السنن

وأخرج عن عمر بن الخطاب قال : «تعلموا السنن والفرائض واللحن كما تعلمون القرآن» .

[٥٨] ما يكون في آخر هذه الأمة !!

وأخرج عن ابن مسعود أنه قال : أيها الناس ، عليكم بالعلم قبل أن يرفع ؛ فإن من رَفَعَهُ أن يُقْبَضَ أصحابه ، وإياكم والتبدع والتطع ، وعليكم بالعتيق ؛ فإنه سيكون في آخر هذه الأمة أقوام يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله ، وقد تركوه وراء ظهورهم (١٥٩) . أخرجه الدارمي .

(١٥٨) رواه الدارمي بنحوه ، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن . ح ١٣٦/١
(١٥٩) رواه الدارمي بنحوه . باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع . ح ٥٤/١ .

[٥٩] قراءة القرآن نافلة ، وحفظ الحديث فرض كفاية

وأخرج عن سليمان التيمي قال : كنت أنا وأبو عثمان ، وأبو نصره ، وأبو مجلز ، وخالد الأشج نتذاكر الحديث والسنة ، فقال بعضهم : لو قرأنا سورة من القرآن كان أفضل ، فقال أبو نصره : كان أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - يقول : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن .

قلت : وهذا كما قال الشافعى - رضى الله عنه - : «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ؛ لأن قراءة القرآن نافلة ، وحفظ الحديث فرض كفاية» . والله أعلم .

[٦٠] طلب الحديث عن سفيان الثورى

وأخرج عن سفيان الثورى قال : «لا أعلم شيئاً من الأعمال أفضل من طلب الحديث لمن حسنت نيته» .

[٦١] أى شىء أفضل عند ابن المبارك ؟

وأخرج عن ابن المبارك قال : «ما أعلم شيئاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد به الله عز وجل» .

[٦٢] حرمة أحاديث رسول الله كحرمة كتاب الله

وأخرج عن خالد بن يزيد قال : «حرمة أحاديث رسول الله ﷺ كحرمة كتاب الله» .

قال البيهقى : «وإنم أراد فى معرفة حقها ، وتعظيم حرمتها ، وفرض اتباعها» .

[٦٣] نظرة الشافعى إلى أصحاب الحديث

وأخرج عن الشافعى قال : «كلما رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب النبى ﷺ» .

[٦٤] تعظيم الإمام مالك حديث رسول الله ﷺ

وأخرج عن إسماعيل بن أويس قال : « كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأً وجلس على صدر فراشه ، وسرح لحيته ، وتمكن من جلوسه بوقار وهيبة ، وحَدَّثَ » .

فقيل له في ذلك ، فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً

وكان يكره أن يحدث في الطريق ، أو وهو قائم أو مستعجل . وقال : « أحب أن أتفهم ما حَدَّثْتُ به عن رسول الله ﷺ » .

[٦٥] وسعيد بن المسيب يعظم الحديث حتى في مرضه

وأخرج عن مالك أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب وهو مريض ، فسأله عن حديث وهو مضطجع ، فجلس فحدثه ، فقال له الرجل : وددت أنك لم تتعن ! ، فقال له : « إني كرهت أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع » .

[٦٦] الأعمش لا يُحدِّث على غير طهر

وأخرج عن الأعمش « أنه كان إذا أراد أن يحدث على غير طهر تيمم » .

[٦٧] كراهة التحديث على غير طهر

وقال الأعمش عن ضرار بن مرة قال : « كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر » .

[٦٨] قتادة كان يستحب أن لا تقرأ الأحاديث إلا على طهارة

وأخرج عن قتادة قال : « لقد كان يستحب أن لا تقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على طهارة » .

[٦٩] ابن المبارك لا يحدث وهو يمشی

وأخرج عن بشر بن الحارث قال : سألت رجل ابن المبارك عن حديث وهو يمشی فقال : «ليس هذا من توقير العلم» .

[٧٠] مالك يصبر على لدغة عقرب إجلالاً للحديث

وأخرج عن ابن المبارك قال : كنت عند مالك وهو يحدث فجاءت عقرب فلدغته ست عشرة مرة ، ومالك يتغير لونه ويتصبر ، ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ ، فلما فرغ من المجلس ، وتفرق الناس قلت له : «لقد رأيت منك عجباً ! قال : نعم ، إنما صبرت إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ» .

[٧١] ماخرج من فم الرسول ﷺ إلا حق

وأخرج عن عبد الله بن عمرو قال : «كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ وأريد حفظه ، فنهتني قريش وقالوا : تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الرضى والغضب» !
قال : فأمسكت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «اكتب فوالذى نفسى بيده ماخرج منه إلا حق»^(١٦٠) . وأشار بيده إلى فمه . أخرجه الدارمى والحاكم .

[٧٢] الاستعانة على حفظ الحديث بكتابه

وأخرج عن أبى هريرة أن رجلاً من الأنصار شكاً إلى النبى ﷺ فقال : «إني أسمع منك الحديث ولا أحفظه ، فقال : استعن يمينك ، وأوماً بيده للخط»^(١٦١) . أخرجه الترمذى .

(١٦٠) رواه الدارمى بنحوه . باب من رخص في كتابه العلم . ح ١٢٥/١ . كما رواه الحاكم بلفظه وبنحوه في مستدركه ح ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ .
(١٦١) رواه الترمذى بنحوه في العلم . باب ماجاء في الرخصة فيه (أى كتابة العلم) ح ١٣٤/١٠ ، ١٣٥ .

[٧٣] عمر بن عبد العزيز يكلف ابن حزم كتابة السنة

وأخرج البيهقي والدارمي عن عبد الله بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية فاكتبه ، فإنني نخفت دَرَسَ (١٦٢) العلم ، وذهاب أهله (١٦٣)» .

[٧٤] في الاعتصام بالسنة نجاة

وأخرجنا أيضا عن الزهري قال : كان من مضى من علمائنا يقولون : «الاعتصام بالسنة نجاة» (١٦٤) .

هذا ما لخصته من كتاب البيهقي من الأحاديث والآثار الدالة على وجوب الاعتصام بالسنة وفرض اتباعها .



(١٦٢) درسه : زواله وذهابه وتغير معالنه .

(١٦٣) رواه الدارمي بنحوه . باب من رخص في كتابة العلم . ح ١٢٦/١ .

(١٦٤) رواه الدارمي بلفظه في باب اتباع السنة وتمامه «والعلم يقبض قبضاً سريعاً ، فنعش العلم ثبات الدين والدنيا ، وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله» . ح ٤٥/١ .

القسم الثالث

جولة في كتب السنة

لاستكمال الرد على من ينكرون السنة ولا يعتصمون بها

- أحاديث وآثار لم تقع في « كتاب البيهقي » .
- جملة منتقاة من « مسند الدارمي » .
- جملة منتقاة من « كتاب السنة » للالكأى .
- جملة منتقاة من « كتاب الحججة على تارك الحججة »
للشيخ نصر المقدسى
- جملة منتقاة من رسالة القشيري من كلام أهل الطريق .
- خاتمة في فرق الرافضة .

وهذه أحاديث وآثار لم تقع في كتابه

[١] من يرغب عن السنة

أخرج الشيخان عن أنس وابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » (١١٥) .

[٢] من هم الخلفاء الذين طلب النبي ﷺ لهم الرحمة

أخرج الطبراني في الأوسط عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي ، الذين يروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس » .

[٣] جزاء من يؤدي حديثاً إلى الأمة ...

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدى إلى أمتي حديثاً تقام به سنة ، أو تنلم (١٦٦) به بدعة فله الجنة » (١٦٧) .

[٤] جزاء من كذب على النبي ﷺ متعمداً أو رد شيئاً أمر به

وأخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب علي متعمداً أورد شيئاً أمرت به فليتبوأ بيئاً في جهنم ، ومن ردّ حديثاً بلغه عنى فأنا مخاصمه يوم القيامة ، فإذا بلغكم عنى حديث فلم تعرفوه فقولوا : الله أعلم » (١٦٨) .

(١٦٥) رواه البخاري في كتاب النكاح . باب الترغيب في النكاح . ح ٢٣٧/٣ . ورواه مسلم في كتاب

النكاح . باب استحباب النكاح . حديث ٥ . ح ١٢٠/٢ .

(*) السيوطي في الفتح الكبير وعزاه للطبراني في الأوسط عن علي : ٢٣٣/١ . وانظر ضعيف الجامع حيث

قال : موضوع حديث ١٢٦٩ .

(١٦٦) التلم : الكسر والثغرة والمراد إبطالها .

(١٦٧) رواه أبو نعيم في الحلية . ح ٤٤/١٠ .

(١٦٨) انظر جمع الجوامع ١/ ٨٢٩ .

[٥] من كذب بالحديث فقد كذب ثلاثا ..

وأخرج في الأوسط عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من بلغه عنى حديثا فكذب به ، فقد كذب ثلاثا : الله ورسوله ، والذي حدث به »^(١٦٩) .

[٦] من لم يصدق بالفضيلة عن الله لم ينلها

وأخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها »^(١٧٠) .

[٧] طريق خامسة لحديث من يكذب الحديث

وأخرج أبو يعلى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « عسى أن يكذبني رجل منكم وهو متكىء على أريكته يبلغه الحديث عنى فيقول : ما قال رسول الله ﷺ هذا ! ، دع هذا ، وهات ما فى القرآن »^(١٧١) .

هذه طريق خامسة للحديث فقد تقدم من حديث أبى رافع ، والمقدام ، والعرباض بن سارية ، وأبى هريرة .

[٨] وله طريق سادسة

أخرج الطبراني في الكبير عن خالد بن الوليد قال : قال رسول الله ﷺ : « ياخالد ، أذن فى الناس للصلاة » .

ثم خرج فصلى الهاجرة^(١٧٢) ، ثم قام فى الناس فقال : « ما أحل من أموال المعاهدين بغير حقها ، يمس الرجل منكم ويقول وهو متكىء على أريكته : ما وجدنا فى كتاب الله من حلال أحلناه ، وما وجدنا من حرام حرمناه ، ألا وإنى أحرم عليكم أموال المعاهدين بغير حقها » .

(١٦٩) انظر جمع الجوامع ١/٧٦٠ .

(١٧٠) انظر جمع الجوامع ١/٧٦٠ . وانظر ضعيف الجامع حيث قال : موضوع (٥٥١٣)

(١٧١) انظر جمع الجوامع ١/٥٧٣ .

(١٧٢) الضهر ، حيث يهجر الناس الشوارع إلى الظلال والأشجار والدور .

[٩] وطريق سابعة

أخرج السلفى فى المنتقى من حديث أبى طاهر الحنائى من طريق حماد بن زيد عن أبى هارون العبدى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : «يمسى رجل يكذبنى وهو متكىء يقول : ما قال هذا رسول الله ﷺ» .

[١٠] غصبة للحق !

وأخرج الطبرانى عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أنه كان فى مجلس قومه وهو يحدثهم عن رسول الله ﷺ وبعضهم يقبل على بعض يتحدثون ، فغضب ، ثم قال : «انظر إليهم ، أحدثهم عن رسول الله ﷺ وبعضهم يقبل على بعض أما والله لأخرجن من بين أظهركم ولا أرجع إليكم أبدا» .

قلت له : أين تذهب ؟ قال : أذهب فأجاهد فى سبيل الله .

[١١] جزاء من علم القرآن بغير ما يعلم

وأخرج أبو يعلى بسند صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال فى القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار» (١٧٣) .

[١٢] جزاء من مشى إلى سلطان الله فى الأرض ليزله

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من مشى إلى سلطان الله فى الأرض ؛ ليزله أذل الله رقبته مع ما يدخر له فى الآخرة» (١٧٤) .

قال مسدد : وسلطان الله فى الأرض : كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ .

[١٣] العلم ثلاثة ...

وأخرج فى الأوسط عن ابن عمر قال : «العلم ثلاثة : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى» .

(١٧٣) انظر جمع الجوامع ١/ ٨١٤ .

(١٧٤) انظر جمع الجوامع ١/ ٨٣٧ .

[١٤] أعز ثلاث على مر الزمان ..

وأخرج أيضا عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « سيأتي عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاث : درهم حلال ، أو أخ يستأنس به ، أو سنة يُعمل بها » (١٧٥) .

[١٥] ضلال من لم يتبع ويفعل

وأخرج أحمد عن عمران بن حصين قال : « نزل القرآن ، وسن رسول الله ﷺ السنن ثم قال : اتبعونا فوالله إن لم تفعلوا تضلوا » (١٧٦) .

[١٦] ابن عمر يقتدى بسنة رسول الله ﷺ الفعلية

. وأخرج أحمد والبخاري عن مجاهد قال : « كنا مع ابن عمر في سفر فمر بمكان فحاد عنه ، فسئل : لم فعلت ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلته » .

[١٧] حتى في قضاء الحاجة !

وأخرج أحمد عن أنس وابن سيرين قال : « كنت مع ابن عمر بعرفات فلما أفاض أفضت معه ، حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين (١٧٧) ، فأناخ فأناخنا (١٧٨) ، ونحن نحتسب أنه يريد أن يصلي ، فقال غلامه الذي يمسك راحلته : إنه ليس يريد الصلاة ، ولكنه ذكر أن النبي ﷺ « لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته ، فهو يجب أن يقضى حاجته » .

[١٨] .. وفي المقيل !!

وأخرج البخاري عن ابن عمر « أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل (١٧٩)

(١٧٥) انظر جمع الجوامع ١/٥٤٩ . وانظر ضعيف الجامع حيث وضعه الألباني (٣٢٩٦)

(١٧٦) رواه أحمد في مسنده ٤/٤٤٥ .

(١٧٧) المأزم - على وزن مسجد - الطريق الضيق بين الجبلين . ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر «مأزمان» .

(١٧٨) أناخنا جماننا .

(١٧٩) يقضى وقت القبلولة .

تحتها ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

[١٩] .. وفي اللباس

وأخرج البزار وأبو يعلى عن زيد بن أسلم قال : « رأيت ابن عمر محلول الإزار وقال : رأيت رسول الله ﷺ محلول الإزار » .

[٢٠] سبعة لعنهم الرسول ﷺ وكل نبي مجاب

وأخرج الطبراني في الكبير عن عمرو بن شعواء الياقنى قال : قال رسول الله ﷺ : « سبعة لعنهم وكل نبي مجاب : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمستحل حرمه الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والتارك لستى ، والمستأثر بالفى ، والمتجبر بسلطانه ليعز ما أذل الله ، ويذل ما أعز الله (١٨٠) » .

[٢١] .. تجعلونه شورى بين العابدين

وأخرج في الكبير عن ابن عباس قال : قال عليّ : يا رسول الله ، أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه سنة منك ؟ قال : « تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ، ولا تقضونه برأى خاصة » .

[٢٢] تشاورون الفقهاء والعابدين

وأخرج في الأوسط بسند صحيح عن عليّ - رضى الله عنه - قال : قلت لرسول الله ﷺ : « إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهى فما تأمرنا ؟ فقال : تشاورون الفقهاء والعابدين ولا تجعلونه برأى خاصة (١٨١) » .

[٢٣] من يتأول القرآن ليضعه في غير مواضعه

وأخرج في الأوسط عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر ما

(١٨٠) انظر جمع الجوامع . ٥٤١/١ . وانظر ضعيف الجامع حيث عزاه للطبراني عن عمرو بن شغوى وقال :

ضعيف (٣٢٣٧)

(١٨١) انظر جمع الجوامع ٤٧١/١ .

أتخوف على أمتي من بعدى رجل يتأول القرآن^(١٨٢) يضعه على غير مواضعه^(١٨٣) .

[٢٤] ما يترتب على إحداث البدع

وأخرج أحمد والطبراني عن غضيف بن الحارث الثمالي أن النبي ﷺ قال : « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة^(١٨٤) » .

[٢٥] حياة البدع موتٌ للسنن

وأخرج البخاري في تاريخه والطبراني عن ابن عباس قال : « ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة ، وأمائوا سنة ؛ حتى تحيا البدع ، وتموت السنن » .

[٢٦] ما يعين على هدم الإسلام !

وأخرج عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره^(١٨٥) ، فقد أعان على هدم الإسلام^(١٨٦) » .

[٢٧] إظهار البدع هو الشر الذي لا ينقطع

وأخرج عن الحكم بن عمير الثمالي قال : قال رسول الله ﷺ : « الأمر المقطع ، والحمل المضلع^(١٨٧) ، والشر الذي لا ينقطع ، إظهار البدع » .

[٢٨] الفرقة الناجية من ثلاث وسبعين

وأخرج في الصغير عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « تفترق أمتي على ثلاث

(١٨٢) يتأوله : يفسره .

(١٨٣) انظر جمع الجوامع ١/١٣٧ . وانظر ضعيف الجامع حيث قال : ضعيف جداً (١١٩٨) .

(١٨٤) رواه أحمد في مسنده ٤/١٠٥ . وانظر ضعيف الجامع حيث عزاه لأحمد عن غضيف بن الحارث وقال :

ضعيف (٤٩٨٥) .

(١٨٥) ليوقره : ليعظمه :

(١٨٦) انظر جمع الجوامع ١/٨٣٧ .

(١٨٧) الذي لا يطيق الإنسان حمله .

* السيوطي في الجامع الصغير ١/٥٠٨ ، ٥٠٩ . وانظر ضعيف الجامع حيث قال : ضعيف جداً (٢٢٩٧)

وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة ، قالوا : وما تلك الفرقة ؟ قال : ما أنا عليه اليوم وأصحابي^(١٨٨) .

وأخرج الحاكم من حديث ابن عمرو مثله .

[٢٩] أول الدين تركاً !!

وأخرج الدارمي في مسنده عن عبد الله بن الديلمي قال : « بلغني أن أول الدين تركا السنة^(١٨٩) » .

[٣٠] لا طاقة لنا بما أحدثتم

وأخرج عن ابن مسعود أنه قال : « ما سألتهمنا عن شيء من كتاب الله نعلمه أخبرناكم به ، أو سنة من نبي الله ﷺ أخبرناكم به ، ولا طاقة لنا بما أحدثتم^(١٩٠) » .

[٣١] سؤال عما يحدث وليس فيه كتاب ولا سنة

وأخرج عن ابن سلمة مرسلاً أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة ؟ فقال : « ينظر فيه العابدون من المؤمنين^(١٩١) » .

[٣٢] أصحاب السنن أعلم بكتاب الله

وأخرج الدارمي واللالكائي في السنة عن عمر بن الخطاب قال : « سيأتي ناس يجادلونكم : بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن ؛ فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب^(١٩٢) الله^(١٩٣) » .

(١٨٨) انظر جمع الجوامع ٤٧٧/١ .

(١٨٩) رواه الدارمي في باب اتباع السنة بلفظ «بلغني أن أول ذهاب الذين ترك السنة ، يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة» . ح ٤٥/١ .

(١٩٠) رواه الدارمي في باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ح ٤٦/١ .

(١٩١) رواه الدارمي في باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ح ٤٩/١ .

(١٩٢) والمثشابه : لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم .

(١٩٣) رواه الدارمي في باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ح ٤٩/١ .

[٣٣] أخذ المجادلين بالسنن

وأخرج اللالكائي في السنة عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - قال :
« سيأتي قوم يجادلونكم فخذوهم بالسنن ؛ فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب
الله » .

[٣٤] الخصامة بالسنة

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن طريق عكرمة عن ابن عباس أن علي بن
أبي طالب أرسله إلى الخوارج فقال : « اذهب إليهم فخاصمهم ولا تحاجهم
بالقرآن ، فإنه ذو وجوه ، ولكن خاصمهم بالسنة » .

[٣٥] عند الحاجة بالسنة لن يجدوا عنها محيصا

وأخرج من وجه آخر أن ابن عباس قال : « يا أمير المؤمنين ، فأنا أعلم بكتاب
الله منهم ، في بيوتنا نزل . قال : صدقت ، ولكن القرآن حال ذو وجوه ؛
نقول ، ويقولون ؛ ولكن حاجتهم بالسنن ؟ فإنهم لن يجدوا عنها محيصا ، فخرج
إليهم فحاججهم بالسنن فلم يبق بأيديهم حجة » .

[٣٦] القرآن أحكم ذلك والسنة تفسره

وأخرج سعيد بن منصور عن عمران بن حصين أنهم كانوا يتذاكرون الحديث ،
فقال رجل : دعونا من هذا وجيعونا بكتاب الله ، فقال عمر : « إنك أحمق ؛ أتجد في
كتاب الله الصلاة مفسرة ؟ ، أتجد في كتاب الله الصيام مفسرا ؟ إن القرآن أحكم
ذلك والسنة تفسره » .

[٣٧] الحق فيما رأوا

وأخرج الدارمي عن المسيب بن رافع قال : « كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها

من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا .. فالحق فيما رأوا (١٩٤) .

[٣٨] الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ علينا ديننا

وأخرج الدارمى عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر - رضى الله عنه - إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : «أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فرمما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : «الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به» (١٩٥) .

[٣٩] لا تُفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية

وأخرج عن أبى نضرة قال : «لما قدم أبو سلمة البصرة أتته أنا والحسن ، فقال للحسن : أنت الحسن ؟ ما كان أحد بالبصرة أحب إلى لقاء منك وذلك أنه بلغنى أنك تفتى برأيك ؛ فلا تفت برأيك إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل (١٩٦) .»

[٤٠] ابن عمر يوجه فقيها من فقهاء البصرة حتى لا يهلك ويهلك

وأخرج عن جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له : «يا أبا الشعثاء ، إنك من فقهاء البصرة فلا تُفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلك» (١٩٧) .

(١٩٤) رواه الدارمى في باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة حـ ٤٨/١ ، ٤٩ .

(١٩٥) رواه الدارمى في باب الفتيا وما فيه من الشدة حـ ٥٨/١ .

(١٩٦) رواه الدارمى في باب الفتيا وما فيه من الشدة حـ ٥٨/١ ، ٥٩ .

(١٩٧) رواه الدارمى في باب الفتيا وما فيه من الشدة حـ ٥٩/١ .

[٤١] الأخذ بالأثر فيه النجاة

وأخرج عن شريح قال : « إنك لن تضل ما أخذت بالأثر » .

[٤٢] قلة أهل السنة فيما مضى وما بقي

وأخرج عن الحسن قال : « إن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى ، وهم أقل الناس فيما بقي ، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم ، ولا مع أهل البدع في بدعهم ، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم ^(١٩٨) » .

[٤٣] الاقتصاد في السنة

وأخرج عن ابن مسعود قال : « القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة ^(١٩٩) » [أخرجه الحاكم]

[٤٤] تفسير عطاء لآية الأمر بالطاعة

وأخرج الدارمي عن قوله تعالى :
﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قال : « أولو العلم والفقهاء ، وطاعة الرسول : اتباع الكتاب والسنة ^(٢٠٠) » .

[٤٥] ليل أبي هريرة

وأخرج عن أبي هريرة قال : « إني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء : فثلث أنام ، وثلث أقوم ، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله ﷺ ^(٢٠١) » .

(١٩٨) رواه الدارمي في باب كراهية أخذ الرأي حـ ٧١/١ ، ٧٢ .
(١٩٩) رواه الدارمي في باب كراهية أخذ الرأي حـ ٧٢/١ . كما رواه الحاكم بلفظ « الاقتصاد » حـ ١٠٣/١ .
(٢٠٠) رواه الدارمي في باب الإقتداء بالعلماء حـ ٧٢/١ .
(٢٠١) رواه الدارمي في باب العجل بالمعلم وحسن النية فيه حـ ٨٢/١ .

[٤٦] العذاب والحسف بمن يتقول على رسول الله ﷺ

وأخرج عن ابن عباس قال : «أما تخافون أن تعذبوا أو يحسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله ﷺ ، وقال فلان (٢٠٢)» .

[٤٧] لا رأى لأحد في كتاب الله ولا في سنة سنها رسول الله ﷺ
وأخرج عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : «لا أرى لأحد في كتاب الله ، ولا في سنة سنها رسول الله ﷺ ، وإنما رأى الأمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض به سنة رسول الله (٢٠٣)» .

[٤٨] العذاب لمن يخالف السنة

وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يصلي بعد العصر الركعتين يكثر ، فقال له : يا أبا محمد ، أيعذبنى الله على الصلاة ؟ قال : «لا ، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة (٢٠٤)» .

[٤٩] من يخالف نهي الرسول ﷺ

وأخرج عن خراش بن جبير قال : رأيت في المسجد فتى يخذف ، فقال له شيخ : لا تخذف ؛ فإنى سمعت النبي ﷺ «نهي عن الخذف (٢٠٥)» ، فخذف ، فقال له الشيخ : «أحدئك عن رسول الله ﷺ ثم تخذف !! ، والله لا أشهد لك جنازة ، ولا أعودك في مرض ، ولا أكلمك أبدا (٢٠٦)» .

(٢٠٢) رواه الدارمي في باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ حـ ١١٤/١ .
(٢٠٣) رواه الدارمي في باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ حـ ١١٤/١ بلفظ «أنه لا رأى لأحد في كتاب وإنما رأى الأمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض به سنة من رسول الله ولا رأى لأحد في سنة سنها رسول الله» .

(٢٠٤) رواه الدارمي في باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ حـ ١١٦/١ .
(٢٠٥) خذفت الحصة ونحوها خذفا رميتها بطرفي الإبهام والسبابة وقولهم يأخذ حصي الخذف معناه حصي الرمي والمراد الحصى الصغار .

(٢٠٦) رواه الدارمي في باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره حـ ١١٦/١ بلفظ «رأيت في المسجد فتى يخذف . فقال له شيخ : لا تخذف . فإنى سمعت رسول الله ﷺ نهي عن الخذف . ففعل الفتى . فظن أن الشيخ لا يظن له فخذف . فقال له الشيخ : أحدئك أنى سمعت رسول الله ﷺ نهي عن الخذف ثم تخذف . والله لا أشهد لك جنازة ولا أعودك في مرض ولا أكلمك أبدا» .

[٥٠] ليس لأحد قول مع قول رسول الله ﷺ

وأخرج عن قتادة قال : حدث ابن سيرين رجلا بنحديث عن النبي ﷺ فقال
رجل : قال فلان : كذا وكذا ، فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي ﷺ وتقول :
قال فلان وفلان كذا وكذا ! ، لا أكلمك أبدا (٢٠٧) .



جملة منتقاة من مسند الدارميّ



قال الدارمي :

[باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديثا فلم يُعظّمه ولم يوقّره] .

[١] عقاب عاجل للمستهزئين

وأخرج فيه من طريق العجلان عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« بينا رجل يتبختر في بُردَيْنِ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم
القيامة » .

فقال له فتى قد سماه وهو في حُلّة له : يا أبا هريرة ، أهكذا كان يمشى ذلك
الفتى الذي حُسيّف به ؟

ثم ضرب بيده ، فعثر عثرة كاد يتكسر منها ، فقال أبو هريرة للمنخرين وللهم :
﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾^(٢٠٨) [الحجر ٩٥] .

[٢] وعقوبة أخرى !!

وأخرج عن عبد الرحمن بن حرملة قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه
بجح أو عمرة ، فقال له : لا تبرح حتى تصلي ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « لا يخرج
بعد النداء من المسجد إلا منافق ، إلا رجل أخرجته حاجة وهو يريد الرجعة إلى
المسجد » . فقال : إن أصحابي بالحرة ، فخرج فلم يزل سعيد يولّع بذكره حتى
أخبر أنه وقع من راحلته ، فانكسرت فخذُه^(٢٠٩) ! .

(٢٠٨) رواه الدارمي في هذا الباب حد ١١٦/١ .

(٢٠٩) رواه الدارمي في باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي حديث فلم يعظمه ولم يوقره

حد ١١٨/١ ، ١١٩ .

[٣] مثل لحسن تنفيذ السنة

وأخرج البخارى عن أبى ذر أنه قال : « لو وضعتم الصمصامة^(٢١٠) على هذه — وأشار إلى قفاه — ثم ظننت أنى أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا علىّ لأنفذتها^(٢١١) » .

[٤] التضحية في سبيل الحصول على السنة

وأخرج الدارمى عن بشر بن عبيد الله قال : « إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه^(٢١٢) » .

[٥] ليس في السنة ما يخالف كتاب الله

فرسول الله ﷺ أعلم به منا

وأخرج عن سعيد بن جبير أنه حدث يوماً بحديث عن النبى ﷺ فقال رجل : في كتاب الله ما يخالف هذا !! فقال : « لا أراى أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله !! كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك^(٢١٣) » .
هذا ما انتقيته من مسند الدارمى .

وهذه جملة منتقاة من كتاب السنة للإلكائى في هذا المعنى



[١] الاقتصاد في السنة والاجتهاد في خلافها

أخرج بسنده عن أبى بن كعب قال : « اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في خلاف سنة^(٢١٤) » .

(١١٠) السيف الذى لا يتنى . وسيف عمرو بن معد يكرب .

(٢١١) رواه البخارى في كتاب العلم . باب العلم قبل القول والعمل حـ ٢٤/١ .

(٢١٢) رواه الدارمى في باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه . حـ ١٤٠/١ .

(٢١٣) رواه الدارمى في باب السنة قاضية على كتاب الله حـ ١٤٤/١ .

(٢١٤) سبق في القسم الثالث ذكر هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم عن ابن مسعود قال : « الاقتصاد في السنة خير =

وأخرج عن أبي الدرداء مثله .

[٢] مجالسة أهل السنة والنظر إليهم

وأخرج عن ابن عباس قال : « النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إليها وينهى عن البدعة — عبادة^(٢١٥) » .

[٣] قمع البدعة بالسنة

وأخرج عن ابن عباس قال : « والله ما أظن على وجه الأرض اليوم أحد أحب إلى الشيطان هلاكاً مني » .

قيل : ولم ؟ قال : « إنه ليحدث البدعة في مشرق أو مغرب ، فيحملها الرجل إلي ، فإذا انتهت إلي قمعتها^(٢١٦) بالسنة ، فترد إليه كما أخرجها » .

[٤] أبو العالية يرشد إلى الطريق

وأخرج عن أبي العالية قال : « عليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه » .

[٥] بالسنة يصلح القول والعمل والنية

وأخرج عن الحسن قال : « لا يصلح قول إلا بعمل ، ولا يصلح قول وعمل إلا بنية ، ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بالسنة » .

[٦] توقف قبول الأعمال والأقوال والنية على موافقة السنة

وأخرج عن سعيد بن جبير قال : « لا يقبل قول إلا بعمل ، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة » .

== من الاجتهاد في البدعة . «واللائكأى» صاحب السنن هو الخافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور البطرى الرازى الشافعى الشهير باللائكأى المتوفى بالدينور سنة ثمان عشرة وأربعمائة .
(٢١٥) ويلزم النظر للمجالسة والاستماع وفى كل خير .
(٢١٦) قمعها : صرفه عما يريد وقهره وذلله .

[٧] نداء من الحسن إلى أهل السنة

وأخرج عن الحسن قال : « يَأْهَلُ السَّنَةِ تَفَرَّقُوا ؛ فَإِنَّكُمْ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ ^(٢١٧) » .

[٨] غربة السنة وأغرب منها من لا يعرفها .

وأخرج عن يونس بن عبيد قال : « لَيْسَ شَيْءٌ أَغْرَبَ مِنَ السَّنَةِ ، وَأَغْرَبَ مِنْهَا مَنْ لَا يَعْرِفُهَا » .

[٩] شدة وقع موت رجل من أهل السنة على من يعرف السنة

وأخرج عن أيوب قال : « إِنِّي أُعْجِبُ بِمَوْتِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ فَكَأَنِّي أَفْقَدُ بَعْضَ أَعْضَائِي » .

[١٠] من سعادة الحدث والأعجمي

وأخرج عنه قال : « إِنْ مِنْ سَعَادَةِ الْحَدَثِ وَالْأَعْجَمِيِّ ^(٢١٨) أَنْ يُوَفِّقَهُمَا اللَّهُ لِلْعَالَمِ بِالسَّنَةِ » .

[١١] أول نعمة الله على الشاب

وأخرج عن ابن شوذب قال : « أَوَّلُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الشَّابِّ إِذَا نَسَكَ أَنْ يُوَافِيَ صَاحِبَ سَنَةٍ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ^(٢١٩) » .

[١٢] مدى تأثير أيوب بموت الرجل من أهل السنة

وأخرج عن حماد بن زيد قال : « كَانَ أَيُّوبُ يَبْلُغُهُ مَوْتُ الْفَتَى مِنْ أَصْحَابِ

(١١٧) حتى تنتفع بهم كل البلدان ، وحتى إذا حلّ أذى أو شر نجا الباقون والله أعلم بمراده .
(٢١٨) فالحدث ناشيء وخير ما ينشأ له معرفة بالسنة من أهلها ، وكذلك الأعجمي فهو بمنزلة الحدث .
(٢١٩) وبذلك ينشأ في عبادة الله .

الحديث فيرى ذلك فيه ، ويبلغه موت الرجل يذكر بعبادة فما يرى ذلك فيه (٢٢٠).

[١٣] الذين يتمنون موت أهل السنة

وأخرج عن أيوب قال : « إن الذين يتمنون موت أهل السنة » يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم » : [التوبة ٣٢] .

[١٤] أحل ثلاث إلى نفس ابن عوف ولأصحابه

وأخرج عن ابن عوف قال : « ثلاث أحبهن لنفسي ولأصحابي : قراءة القرآن ، والسنة ، ورجل أقبل على نفسه ولها (٢٢١) عن الناس إلا من خير » .

[١٥] الدوران مع السنة

وأخرج عن الأوزاعي : « ندور مع السنة حيثما دارت » .

[١٦] خمس كان عليها أصحاب الرسول ﷺ والتابعون لهم بإحسان

وأخرج عنه قال : « كان يقال : خمس كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بإحسان : لزوم الجماعة ، واتباع السنة وعمارة المساجد ، وتلاوة القرآن ، والجهاد في سبيل الله » .

[١٧] سفيان الثوري يوصي بأهل السنة

وأخرج عن سفيان الثوري قال : « استوصوا بأهل السنة خيرا ، فإنهم غرباء » .

(٢٢٠) فالعابد هللكه هلك واحد ، أما رجل الحديث فهو دعامة قوية تقوم عليها حياة المسلمين وصح فيه قول القائل

لم يكن هلكه هلك واحد ولكنه ببيان قوم مهتما !!

(٢٢١) لها عن الناس أى شغل عنهم بتنمية نفسه وإستكمال فضائلها .

[١٨] أهل السنة بهم حياة البلاد

وأخرج عن الفضيل بن عياض قال : «إن لله عباداً يحيى بهم البلاد ، وهم أصحاب السنة»

[١٩] مكانة السنة في الإسلام

وأخرج عن أبي بكر بن عياش قال : «السنة في الإسلام أعزُّ من الإسلام في سائر الأديان» .

[٢٠] من مات على الإسلام والسنة

وأخرج عن ابن عوف قال : «من مات على الإسلام والسنة فله بشير بكل خير» .

[٢١] علامة حب الله

وأخرج عن الحسن في قوله : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران ٣١] .

قال : «فكان علامة حبهم إياه اتباع سنة رسول الله ﷺ» .

[٢٢] الوجوه التي تبيض والوجوه التي تَسْوَدُ

وأخرج عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿يوم تبيضّ وجوهٌ وتَسْوَدُ وجوهٌ﴾^(٢٢٢) قال : «وجوه أهل السنة» . ﴿وتَسْوَدُ وجوهٌ﴾ قال : «وجوه أهل البدع» .

[٢٣] نقتدى ولا نبتدى ونتبع ولا نبتدع

وأخرج عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال : قال عبد الله : «إنا نقتدى ولا نبتدى ، ونتبع ولا نبتدع ، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر» .

(٢٢٢) آل عمران : ١٠٦ .

[٢٤] أقصد طريق إلى الجنة

وأخرج عن شاذ بن يحيى قال : « ليس طريق أقصد^(٢٢٣) إلى الجنة من طريق من سلك الآثار » .

[٢٥] طوبى لمن مات على الإسلام والسنة

وأخرج عن الفضيل بن عياض قال : « طوبى لمن مات على الإسلام والسنة ، وإذا كان كذلك فليكثر من قول : ما شاء الله كان^(٢٢٤) » .

[٢٦] السنة كما يراها الإمام أحمد بن حنبل

وأخرج عن أحمد بن حنبل قال : « السنة عندنا آثار رسول الله ﷺ ، والسنة تفسير القرآن ، وهي دلائل القرآن^(٢٢٥) » .

[٢٧] الرأى ليل والحديث نهار

وأخرج عن بعض أصحاب الحديث أنه أنشد :

دين النبى محمد أخبار نعم المطية للفتى آثار^(٢٢٦)
لا تغدكن عن الحديث وأهله فالرأى ليل والحديث نهار
ولربما غلط الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار^(٢٢٧)

(٢٢٣) يقال طريق قصد أى سهل ، وأقصد أفعل تفضيل أى أكثر سهولة ويسرا وتوفيقا ، وقد ذكر الطبرى فى تفسير قوله تعالى فى سورة النحل الآية رقم ٩ ﴿وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر﴾ وعلى الله بيان طريق الحكم لحكم ، فمن اهتدى فلنفسه ، ومن ضل فعليها والسبيل هو الطريق و«القصد» من الطريق : المستقيم الذى لا اعوجاج فيه ، ومنها «جالره» معوج عن الاستقامة .

(٢٢٤) الطوبى : الطيب وجمع الطيبة (وهو من غرائب الجموع) ، وتأنيث الأطيب والحسنى ، والخير ، والخيرة ، وشجرة فى الجنة ، فاختر لنفسك ما يخلو . فكلها حسن جميل ينتظر من مات على الإسلام والسنة . (٢٢٥) وفى هذا الحديث عن أحمد إلقاء الضوء على منزلة السنة ومهمتها فى حياتنا ، فهى تفسير للقرآن وهى دلائل القرآن .

(٢٢٦) خير ما يقول الفتى ويهذى إلى طريق الصواب والرشد ويأخذ بيديه وينقله مما هو فيه إلى عالم أفضل آثار وأخبار وأحاديث الرسول ﷺ .

(٢٢٧) بزغت الشمس : طلعت . والشاعر يطلب منا أن لا نعدل عن السنة إلى الرأى فالرأى ليل والحديث نهار . والذى حدا به إلى هذه النصيحة أن هناك من يضلون الطريق إلى الهدى مع طلوع الشمس ووضوح الطريق ، لا عجب فقد ينكر الإنسان ضوء الشمس من رمد .

وهذه جملة منتقاة من كتاب الحُجَّةِ عَلَى تارك المَحَجَّةِ

للشيخ نصر المقدسى



[١] الَّذِينَ يَطْلُبُونَ السَّنَةَ ، وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ

أخرج بسنده عند أبى الدرداء قال : « قال رسول الله ﷺ من غدا أو راح في طلب سنة مخافة أن تدرس^(٢٢٨) كان كمن غدا أو راح في سبيل الله ، ومن كتم علماً علّمه الله إياه ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار^(٢٢٩) » .

[٢] متى يجب إظهار السنة !؟

وأخرج عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ظهرت البدع في أمتي ، وشتم أصحابي ، فليُظهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

قبل للوليد بن مسلم : ما إظهار العلم ؟ قال : « إظهار السنة^(٢٣٠) » .

[٣] كيف يُبْعَثُ من حفظ أربعين حديثاً ومع من ؟

وأخرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً فيما ينفعهم في أمر دينهم بُعِثَ يومَ القيامة من العلماء^(٢٣١) » .

قلت : هذا الحديث له طرق كثيرة ..

(٢٢٨) تدرس : تزول معالمها .

(٢٢٩) رواه الترمذى بنحوه بروايات أخرى في العلم . باب ماجاء في كتمان العلم . حـ ١١٨/١٠ ورواه أبو داود بنحوه في كتاب العلم . باب كراهية منع العلم حـ ٣٢١/٣ . كما رواه ابن ماجه بنحوه في باب من سئل عن علم فكتمه حـ ٩٦/١ ، ٩٧ ، ٩٨ .

(٢٣٠) انظر جمع الجوامع حـ ٧١/١ .

(٢٣١) انظر جمع الجوامع حـ ٧٧٢/١ .

وأخرج من وجه آخر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من زوى
عنى أربعين حديثا من السنة حُشِرَ يوم القيامة في رُمرة^(٢٣٢) الأنبياء » .

[٤] من تعلم حديثين اثنين

وأخرج عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم حديثين اثنين
ينفع بهما نفسه ، أو يعلمهما غيره ، فينتفع بهما كان خيرا من عبادة ستين سنة » .

[٥] طوبى للغرباء

وأخرج عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إن
الإسلام بدأ غريبا ، وسيعود غريبا ، فطوبى للغرباء » .

« قيل : يا رسول الله ، ومن الغرباء ؟ قال : الذين يُحْيُونَ سنتي من بعدى ،
ويعلمونها عباد الله^(٢٣٣) » .

[٦] من يُحْيِي سنة قد أميتت

وأخرج من هذا الطريق مرفوعا : « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى كان
له مثل أجر من عمل بها من غير أن يُنْقَصَ من أجرهم شيئا^(٢٣٤) » .

[٧] من حفظ على أمتي أربعين حديثا ..

وأخرج عن عليّ أن رسول الله ﷺ قال : « من حفظ على أمتي أربعين حديثا
من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيها ، وكنت له شافعا وشهيدا^(٢٣٥) » .
وأخرج عن أبي الدرداء مرفوعا مثله .

(٢٣٢) الرّمرة : الجماعة والفوج .

(٢٣٣) انظر جمع الجوامع حـ ١٩١/١ .

(٢٣٤) رواه مسلم بنحوه في كتاب العلم . باب من سن سنة حسنة أو سيئة حديث ١٥ . حـ ٢٠٥٩/٤ ،

٢٠٦٠ . ورواه الترمذي بنحوه في العلم . باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة حـ ١٤٣/١٠ . كما

رواه ابن ماجه مع خلاف بسيط في اللفظ في باب من أحيا سنة قد أميتت حديث ٢٠٩ ، ٢١٠ . حـ ٧٦/١ .

(٢٣٥) انظر جمع الجوامع حـ ٧٧٢/١ .

[٨] حفظ أربعين حديثاً يتيح لحافظها الشفاعة

وأخرج عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً يوم القيامة (٢٣٦) » .

[٩] حملة القرآن والحديث هم الخلفاء !

وأخرج عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على الخلفاء مني ، ومن أصحابي ، ومن الأنبياء قبلي ؟ هم حملة القرآن والأحاديث عنى في الله والله » .

[١٠] ما من شيء إلا وعلمه في القرآن

وأخرج عن عليّ — رضى الله عنه — قال : « ما من شيء إلا وعلمه في القرآن ، ولكن رأى الرجال يعجز عنه » .

[١١] الطريق مسدود إلا على المتبعين المقتدين

وأخرج عن الجنيد قال : « الطريق مسدود على خلق الله إلا على المتبعين أخبار رسول الله ﷺ المقتدين بأثاره » . قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١]

[١٢] مدى حاجة الرجل إلى الحديث

وأخرج عبد الرحمن بن مهدي قال : « الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشرب ؛ لأن الحديث يفسر القرآن » .

[١٣] من هم ؟

وأخرج عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قال : « إن في آخر أمتي قوماً

(٢٣٦) انظر جمع الجوامع حـ ٧٧٢/١

يُعْظُونَ من الأجر مثل مالأولهم ، ينكرون المنكر ، ويقاثلون أهل الفتن» .
 فقيل لإبراهيم بن موسى : من هم ؟ قال : « أهل الحديث ، يقولون : قال
 رسول الله ﷺ : افعلوا كذا ، وقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا كذا» .

[١٤] من هم الأبدال ؟

وأخرج عن أحمد بن حنبل أنه قيل له : « هل لله أبدال في الأرض ؟ قال : نعم .
 قيل : من هم ؟ قال : إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال ، فلا أعرف لله
 أبدالاً» .

[١٥] طائفة من أمتي ظاهرون على الحق

وأخرج عن ابن المبارك أنه ذكر حديث : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على
 الحق ، لا يضرهم من نأوهم^(٢٣٧) حتى تقوم الساعة» .

وأخرج عن ابن المديني أنه قال في حديث : « لا تزال طائفة من أمتي » : هم أهل
 الحديث ، والذين يتعاهدون مذهب الرسول ﷺ وَيَذُبُّونَ عن الغلم ، لولاهم
 لأهلك الناس المعتزلة ، والرافضة ، والجهمية ، وأهل الإرجاء ، والرأى^(٢٣٨)
 قال ابن المبارك : هم عندي أصحاب الحديث .

(٢٣٧) نأوهم : عارضهم وغاداهم .

رواه مسلم بنحوه في كتاب الإيمان حديث ٢٤٧ : ح ١٣٧/١ . وفي كتاب الإمارة حديث ١٧٠ -
 ١٧٧ . ح ١٥٢٣/٣ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٥ .

ورواه الترمذي بنحوه في الفتن ح ٧٣/٩ ، ٧٤ . ورواه ابن ماجه في المقدمة . باب (١) ح ٤/١ ، ٥ ،

٦ .

(٢٣٨) يقول الإمام الموفق ابن قدامة المقدسي .. في رسالته الاعتقاد : « من السنة هجران أهل البدع ومباينتهم
 وترك الجدل والحصام في الدين ، وترك النظر في كتب المبتدعة ، والإصغاء إلى كلامهم ، وكل محدثة في الدين
 بدعة ، وكل متسم بغير الإسلام والسنة مبتدع كالرافضة والجهمية والخوارج والقدرية والمرجئة والمعتزلة والكرامية
 والكلابية ونظائرهم فهذه فرق الضلال وطوائف البدع أعاذنا الله منها» .

والمعتزلة : نشئوا من فريق في جيش علي واعتزلوا السياسة .. وقيل سموا بذلك لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن
 البصري وعلى رأسهم واصل بن عطاء ، وكان غالب بدعتهم وضلالهم من الكلام والفلسفة .

[١٦] من ورائكم أيام صبر

وأخرج عن ابن مسعود وأبي ذرقالا : قال رسول الله ﷺ : « من ورائكم أيام صبر ، فالتمسك بما أنتم عليه له أجر خمسين » . قالوا يارسول الله ، منا أو منهم ؟
« قال : منكم » .

وأخرج مثله من حديث ابن عمر .

[١٧] شيطان البدعة

وأخرج عن أبي الجلد قال : « يرسل على الناس على رأس كل أربعين سنة شيطان يقال له : (القمقم) فيبتدع لهم بدعة » .

[١٨] ما تأويل هذا الحديث ؟!

وأخرج عن الإمام البخارى قال : « كنا ثلاثة أو أربعة على باب أبى عبد الله فقال : « إني لأرجو أن تأويل هذا الحديث : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم — أنتم ؛ لأن التجار قد شغلوا أنفسهم بالتجارات ، وأهل الصنعة قد شغلوا أنفسهم بالصناعات ، والملوك قد شغلوا أنفسهم بالمملكة ، وأنتم لحيون سنة النبي ﷺ » .

== أما الرافضة : فقد جاؤوا إلى زيد بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وطلبوا منه أن يتبرأ من أبى بكر وعمر حتى يكونوا معه ، فقال : بل أتولاهما ، وأتبرأ من تبرأ منهما . فقالا : إذن نرفضك فرفضوه ، وارضضوا عنه ، فسموا الرافضة .

أما الجهمية : فينتسبون إلى جهنم بن صفوان ، وهم من الجبرية الخالصة الذين وافقوا المعتزلة على نفي صفات الله الأزلية وزادوا عليهم .

أما المرجئة : فأصناف : صنف منهم يقولون : لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة ، وصنف يؤخرون العمل عن النية والقصد .

وجاء فى الملل والنحل للشهر ستافى : والمرجئة أصناف أربعة : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة .

[١٩] وصية مالك بن أنس

وأخرج عن ابن وهب قال : قال لى مالك بن أنس : « لا تعارضوا السنة ، وسلموا لها » .

[٢٠] أهل السنة حفظة الدين

وأخرج عن كهمس الهمداني قال : « من لم يتحقق أن أهل السنة حفظة الدين فإنه يعد في ضعفاء المساكين الذين لا يدينون لله بدين ، يقول الله لنبيه ﷺ : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر : ٢٣] . ويقول الرسول ﷺ : حدثني جبريل عن الله » .

[٢١] أصحاب الحديث حراس الأرض

وأخرج عن سفيان الثوري قال : « الملائكة حراس السماء وأصحاب الحديث حراس الأرض » .

[٢٢] يكفى صاحب الحديث أنه يمنع من الهوى

وأخرج عن وكيع قال : « لو أن الرجل لم يُصِبْ في الحديث شيئاً إلا أنه يمنع من الهوى كان قد أصاب فيه » .

[٢٣] رأيت الحق مع أصحاب الحديث !

وأخرج عن أحمد بن سنان قال : « كان الوليد الكرابيسى خالي ، فلما حضرته الوفاة قال لنيه : تعلمون أحدا أعلم بالكلام مني ؟ قالوا : لا . قال : فتهموني ؟ قالوا : لا . قال : فإني أوصيكم ، أتقبلون ؟ قالوا : نعم . قال : عليكم بما عليه أصحاب الحديث ؛ فإني رأيت الحق معهم » .

[٢٤] هلك من يرغب عن السنة

وأخرج أحمد في الزهد عن قتادة قال : « والله ما يرغب أحد عن (٢٣٩) سنة نبيه ﷺ إلا هلك فعليكم بالسنة ، وإياكم والبدعة ، وعليكم بالفقه ، وإياكم والشبهة » .

[٢٥] ما المخرج من هذا !؟

وأخرج الحاكم في المستدرک عن عبد الرحمن بن أبزي قال : « لما وقع الناس في عثمان ، قلت لأبي بن كعب : ما المخرج من هذا الأمر ؟ » قال : « كتاب الله ، وسنة نبيه ، ما استبان لكم فاعملوا به ، وما أشكل عليكم فكلوه إلى عالمه (٢٤٠) » .

[٢٦] ابن مسعود كما يراه الإمام عليّ

وأخرج الحاكم أيضا عن عليّ بن أبي طالب « أن أناسا أتوه فأنثوا على ابن مسعود فقال : أقول فيه ما قالوا وأفضل : من قرأ القرآن ، وأحلّ حلاله ، وحرّم حرامه ، فقيه في الدين ، عالم بالسنة (٢٤١) » .

[٢٧] .. ولكن الله قاله !!

وأخرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « غفّار غفّر الله لها ، وأسلم

(٢٣٩) يرغب عن السنة تركها وانصرف عنها ، ورغب فيها أحبا ومبال إليها .

(٢٤٠) رواه الحاكم في مستدرکه حد ٣ / ٣٠٣ .

(٢٤١) رواه الحاكم في مستدرکه حد ٣ / ٣١٥ .

سَأَلَهَا اللَّهُ (٢٤٢) . . . أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلَهُ . وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَه (٢٤٣) !

وهذه جُمْلَةٌ مُنْتَقَاةٌ مِنْ رِسَالَةِ الْقُشَيْرِي مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الطَّرِيقِ عَلَى ذَلِكَ أ



[١] مِنْ عِلَامَةِ الْحُبِّ لِلَّهِ ..

قال ذو النون المصري (٢٤٤) : « مِنْ عِلَامَةِ الْحُبِّ لِلَّهِ مُتَابَعَةُ حَبِيبِ اللَّهِ ﷺ فِي أَخْلَاقِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَوَامِرِهِ وَسُنَنِهِ » .

[٢] الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ : شَاهِدَانِ عَدْلَانِ

وقال أبو سليمان الداراني : « رُبَّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِي النَّكْتَةُ مِنْ نَكْتِ الْقَوْمِ أَيَّامًا ، فَلَا أَقْبِلُ مِنْهُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ : الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ »

(٢٤٢) غَفَارٌ قَبِيلَةُ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ ، وَلَقَدْ دَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمًا وَأَخْبَرَهُ بِأَنْ عَوَدْتَهُ إِلَى قَوْمِهِ خَيْرٌ لَهُ وَالْإِسْلَامُ ، وَكَلَّفَهُ أَنْ يَحْمِلَ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِمْ نَعْلَ اللَّهِ بِحَدِيثِهِمْ بِهِ ؛ فَعَادَ مِمْتَلَأًا أَمْرَ نَبِيِّهِ ﷺ وَعَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى أُمِّهِ وَأَخْتِهِ فَأَسْلَمَتَا ثُمَّ عَرَضَهُ عَلَى قَوْمِهِ فَأَسْلَمَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَرَضَهُ عَلَى قَبِيلَةِ «أَسْلَمَ» فَاسْتَجَابَ لِلْإِسْلَامِ مِنْهُمْ عَدَدٌ كَبِيرٌ ، وَالَّذِينَ لَمْ يَسْلَمُوا وَعَدُوا بِأَنْ يَنْظُرُوا لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ لِقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَدَارَ هَجْرَتِهِ ، وَكَانَ قَدْ أَخْبَرَهَا أَبَا ذَرٍّ ؛ إِذَا قَالَ لَهُ : «إِنِّي قَدْ وُجِهْتُ إِلَى أَرْضِ ذَاتِ نَخْلٍ وَلَا أَحْسِبُهَا إِلَّا يَثْرِبَ فَهَلْ أَنْتَ بِلِغِ غَنَى قَوْمِكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُهُمْ بِكَ ، وَيُأَجْرِكَ فِيهِمْ ؟» وَقَدْ سَعِدَتْ قَبِيلَتَا غَفَارٍ وَأَسْلَمَ بِالْبَشَرِيِّ الَّتِي بَشَّرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِإِسْلَامِهِمَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِدَعْوَةِ أَبِي ذَرٍّ وَبَعْدَهَا عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءُوا إِلَى «يَثْرِبَ» فَجِئْنَا بِمُقَدَّمِهِ وَأَسْلَمَ جُلٌّ مِنْ لَمْ يَسْلَمُوا مِنْ قَبْلِ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : «غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا بِهَا وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ» .

(٢٤٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبِرِوَايَاتٍ أُخْرَى حَدِيثِ ١٣٢ . كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ . وَحَدِيثِ ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ . كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ . بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَفَارٍ وَأَسْلَمَ .

(٢٤٤) ذُو النَّوْنِ أَبُو الْفَيْضِ ثَوْبَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَصْرِيُّ الْأَخْمِيمِيُّ مَوْلَى لِقْرِيشَ ، وَكَانَ أَبُوهُ إِبْرَاهِيمَ نَوْبِيًا . وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى .

تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَقَبِلَ سَنَةَ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَأَسْنَدَ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الدُّنْيَا سَجَنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» .

وَمِنْ أَقْوَالِهِ : مِنْ عِلَامَاتِ الْحُبِّ لِلَّهِ مُتَابَعَةُ حَبِيبِ اللَّهِ ﷺ فِي أَخْلَاقِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَمْرِهِ وَسُنَنِهِ [طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ] .

(٢٤٥) هُوَ أَبُو سُلَيْمَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةِ الدَّارَانِيِّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ «دَارِيَا» قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيَةِ الشَّامِ وَهُوَ عَتَسٌ وَمَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ .

وَأَسْنَدَ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ» وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى .

[٣] عمل باطل

وقال أحمد بن أبي الخوارى^(٢٤٦) : « من عمل عملاً بلا اتباع سُنَّةِ فباطل عمله » .

[٤] من لا يعد في ديوان الرجال

قال أبو حفص عمرو بن سلمة : « من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره ، فلا تعدوه في ديوان الرجال^(٢٤٧) » .

[٥] الطرق كلها مسدودة

وقال الجنيد^(٢٤٨) : « الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى أثر رسول الله ﷺ » .

(٢٤٦) هو أبو الحسن أحمد بن ميمون أبي الخوارى من أهل دمشق ، صحب أبا سليمان الداراني ، وغيره من المشايخ مثل : سفيان بن عيينة ، ومروان بن معاوية القزاري ، ومضاء بن عيسى ، وبشر بن السري وأبي عبد الله النابجى وبيته بيت ورع وزهد مات سنة ثلاثين ومائتين وأسند الحديث عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت .. إلخ الحديث » وهو من رجال الطبقة الأولى .
(٢٤٧) أبو حفص عمرو بن سلمة — وقيل ابن سلم والأول أصح وهو من أهل قرية يقال لها « كورداباذة » على باب مدينة نيسابور إذا خرجت إلى بخارى .

صحب عبيد الله بن مهدي الأبيوردي ، وعليها النصر اباذى ، ورافق أحمد بن خضرويه البلخي ، وكان أحد الأئمة والسادة ، اتمى إليه « شاه بن شجاع » الكرمانى ، وابو عثمان سعيد بن إسماعيل توفى أبو حفص سنة سبعين ومائتين ، وقيل سنة سبع وستين ومائتين . من رجال الطبقة الأولى . سئل ما البدعة ؟ فقال : التعدي في الأحكام ، والتهاون في السنن ، واتباع الآراء ، والأهواء ، وترك الإقتداء والاتباع .
(٢٤٨) أبو القاسم الجنيد بن محمد الخزاز كان أبوه يبيع الزجاج فلذلك كان يقال له : القواريرى . وهو من رجال الطبقة الثانية .

أصله من « نهاوند » من بلاد الجبل ، ومولده ونشأته بالعراق ، وكان فقيهاً تفقه على أبي ثور ، وكان يفتى في حلقاته وصحب السرى السقطلى والحارث المحاسبى ، ومحمد بن على القصاب البغدادى وغيرهم ، وهو من أئمة القوم وسادتهم ، مقبول على جميع الألسنة .

توفى سنة سبع وتسعين ومائتين ، وقيل توفى في آخر ساعة من يوم الجمعة ودفن يوم السبت ، وأسند الحديث عن أبي سعيد رضى الله عنه « احذروا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى » . وقرأ ﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ قال : للمتفرسين .

[٦] من لا يقتدى به في هذا الأمر

وقال : « من لا يحفظ القرآن ، ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر ؛ لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة . »

[٧] مذهبننا هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ

وقال أيضا : « مذهبننا هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ » .

[٨] بم تكون الصحبة ؟

وقال أبو عثمان الخيري^(٢٤٩) : « الصحبة مع الله بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة والصحبة مع الرسول ﷺ باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم . »

[٩] شتان بين من أمر السنة على نفسه ومن أمر البدعة !!

وقال : من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة ، ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة . قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَطِيعُوه تَهْتَدُوا ﴾ [النور : ٥٤]

[١٠] خلاف السنة في الظاهر علامة رياء في الباطن

ولما احتضر أبو عثمان مرق ابنه أبو بكر قميصه ، ففتح أبو عثمان عينه وقال : « خلاف السنة يابني في الظاهر علامة رياء في الباطن . »

[١١] من لم نخطيء له فراسة !

قال أبو الفوارس شاه بن شجاع الكرماني^(٢٥٠) : « من غَضَّ بصره عن الحارم ،

(٢٤٩) أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور الخيري النيسابوري أصله من الري . صحب قديما يحيى ابن معاذ الرازي وشاه بن شجاع الكرماني ثم رحل إلى نيسابور إلى أبي حفص وأخذ عنه طريقته . وهو في وقته من أوجد المشايخ في سيرته ، ومنه انتشرت طريقة التصوف في نيسابور . مات بنيسابور سنة ثمان وتسعين ومائتين ، وأسند الحديث عن ابن عمر قال : « من مات وعليه صوم شهر رمضان أطعم عنه ولية كل يوم مسكيناه وكتبه في كتابه بخط يده . »

(٢٥٠) أبو الفوارس شاه بن شجاع الكرماني كان من أولاد الملوك يقال إن أصله من « مرو » صحب أبا تراب النخشي وأبا عبد الله الذراع البصري وأبا عبيد البصري .

وكان من أصله الفتيان ، وعلماء هذه الطبقة وله رسائل مشهورة ، والثلاثة التي سماها « مرآة الحكماء » . ورد نيسابور في زيارة أبي حفص ، ومعه أبو عثمان الخيري ومات قبل الثلاثمائة .

وأمسك نفسه عن الشهوات ، وعمر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره باتباع السنة ، وعود نفسه أكل الحلال لم تخطيء له فِرَاسَة .

[١٢] من ألزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة

وقال أبو العباس أحمد بن سهل بن عطاء الأدمي^(٢٥١) : « من ألزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ، ولا مقام أشرف من مُتَابِعَةِ الحبيب في أوامره وأفعاله وأخلاقه » .

[١٣] طريق الحق وبم يسهل سلوكه ؟

وقال أبو حمزة البغدادي^(٢٥٢) : « من علّم طريقَ الحقِّ سهّل سلوكه عليه ، ولا دليل على الطريق إلى الله إلا بمتابعة الرسول ﷺ في أحواله وأفعاله وأقواله » .

[١٤] علامة محبة الله

وقال أبو بكر محمد بن داود الدقي^(٢٥٣) : « علامة محبة الله إيثارُ طاعته ومتابعة نبيه ﷺ »

(١٥١) أبو العباس بن عطاء الأدمي : هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي من ظراف مشايخ الصوفية وعلمائهم له لسان في فهم القرآن يختص به . صحب إبراهيم المارستاني ، والجنيد بن محمد ، ومن فوقهما من المشايخ ، كان أبو سعيد الخزاز يعظم شأنه . مات سنة تسع وثلاثمائة أو إحدى عشرة وثلاثمائة وأسند الحديث عن أبي وافد اللبني قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يحبون اسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم فقال رسول الله ﷺ ما قطع من البيمة وهي حية فهي ميتة » ومن كلامه : سئل ما المروءة ؟ فقال : « ألا تستكر لله عملاً »

(٢٥٢) أبو حمزة البغدادي : صحب السري بن المغلي السقطي ، وبشراً الحافي . كان يتكلم ببغداد في مسجد الرصافة قبل كلامه في مسجد المدينة ، وكان يتنمى إلى حسن المسوحى ، وكان عالماً بالقراءات .

وتكلم يوماً في مسجد المدينة فتغير حاله ، وسقط عن كرسيه ، ومات الجمعة الثانية ، ومات قبل الجنيد . توفي سنة تسع وثمانين ومائتين .

(٢٥٣) أبو بكر محمد بن داود الدينوري الدقي أقام بالشام وعمر فوق مائة سنة وكان من أقران أبي علي الروذباري إلا أنه عمر .

مات بعد الخمسين وثلاثمائة :

[١٥] من الصادق المصيب ؟

وقال أبو بكر الطمستاني^(٢٥٤) : « الطريق واضح ، والكتاب والسنة قائم بين أظهرنا ، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم ، فمن صحب هذا الكتاب والسنة ، وتغرب عن نفسه والخلق ، وهاجر بقلبه إلى الله فهو الصادق المصيب » .

[١٦] أصل التصوف

وقال أبو القاسم النصر أباذى^(٢٥٥) :

« أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبدع ، وتعظيم حرمت المشايخ ، ورؤية أعداء الخلق ، والمداومة على الأوراد ، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات » .

[١٧] مفهوم الصبر عندهم

وقال الخواص^(٢٥٦) : « الصبر : الثبات على أحكام الكتاب والسنة » .

[١٨] مفهوم الفتوة عندهم

وقال سهل بن عبد الله^(٢٥٧) : « الفتوة اتباع السنة »

(٢٥٤) أبو بكر الطمستاني الفارسي وهو من أجل المشايخ وأعلامهم حالا متفرد بخاله ووقته ، لا يشاركه فيه أحد من المشايخ ولا يدانيه ، وكان أبو بكر الشبلي يجله ويعرف له محله . ورد نيسابور ومات بها سنة أربعين وثلاثمائة .

(٢٥٥) أبو القاسم إبراهيم بن محمد النصر أباذى شيخ خراسان في وقته . نيسابوري الأصل والمولد والنشأ . كان أوحد المشايخ في عصره علما وحالا . وصحب أبا بكر الشبلي ، وأبا علي الروذباري أقام بنيسابور ، ثم خرج في آخر عمره إلى مكة ، وحج سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ، وأقام بالحرم مجاوزا .

كتب الحديث الكثير ورواه وكان ثقة ، مات سنة سبع وستين وثلاثمائة أسند الحديث : عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ « حديث السبكي والنفقة » « لا سكنى لك ولا نفقة » .

(٢٥٦) أبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل الخواص وهو أحد من سلك طريق التوكل وكان أوحد المشايخ في وقته ومن أقران الجنيد والنوري مات سنة إحدى وتسعين ومائتين : ومن كلامه ليس العلم بكثرة الرواية إنما العالم من اتبع العلم واستعمله ، واقتدى بالسنن وإن كان قليل العلم .

(٢٥٧) سهل بن عبد الله التستري : أحد أئمة القوم وعلمائهم والمتكلمين في علوم الرياضيات والإخلاص ،

[١٩] هذا الرجل غير أمين على أدب من آداب رسول الله ﷺ

وقال أبو علي الدقاق^(٢٥٨) : « قصد أبو يزيد البسطامي بعض من يوصف بالولاية ، فلما وافى مسجده قعد ينتظر خروجه . فخرج وتنخم في المسجد ، فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه . وقال : « هذا الرجل غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف يكون أمينا على أسرار الحق ؟! » .

[٢٠] أحسن ما يتوسل به العبد إلى مولاه

وقال أبو حفص^(٢٥٩) : « أحسن ما يتوسل به العبد إلى مولاه دوام الفقر إليه على جميع الأحوال ، وملازمة السنة في جميع الأفعال ، وطلب القوت بمن وجه الحلال » .

[٢١] أصول التصوف

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن سهل بن^(٢٦٠) عبد الله قال : « أصولنا ستة أشياء : التمسك بكتاب الله ، والافتداء بسنة رسول الله ﷺ ، وأكل الحلال ، وكف الأذى ، واجتناب الآثام ، وأداء الحقوق » .

[٢٢] أثر الاقتداء في القلوب

وأخرج عنه قال : « من كان اقتداؤه بالنبي ﷺ لم يكن في قلبه اختيار لشيء من الأشياء » .



== وعبوب الأفعال .. توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة ثلاث وتسعين ومائتين ، وأسند الحديث عن أنس .
(٢٥٨) أبو يزيد البسطام من أهل بسطام بلد على الطريق إلى نيسابور ومات سنة إحدى وستين ومائتين وأسند الحديث عن أبي سعيد الخدري .
(٢٥٩) سبقت ترجمته .
(٢٦٠) سبقت ترجمته .

خاتمة

في بدء الرافضة ، وفرقهم عند من صنفوا في الملل والنحل

أخرج الدينوى في المجالسة عن عهد الرحمن بن عبد الله الخرافي قال : كان بدء الرافضة أن قوماً من الزنادقة اجتمعوا فقالوا : نشتم نبيهم . فقال كبيرهم : إذن نُقتل ! فقالوا : نشتم أحياءه فإنه يقال : إذا أردت أن تؤذى جارك فاضرب كلبه ، ثم نعتزل ، فنكفّرهم . فقالوا : الصحابة كلهم في النار إلا علياً ، ثم قالوا : كان عليّ هو النبي فأخطأ جبريل .

قال البخارى : في تاريخه عن ابن مسعود قال : بعث الله نوحا فما أهلك أمته إلا الزنادقة ، ثم نبى ، فنبى ، والله لا يهلك هذه الأمة إلا الزنادقة ، ورأيت بعض من صنف في الملل والنحل^(٢٦١) ، فرق الرافضة إلى اثنتي عشرة فرقة .

فسمى الفرقة الأولى القائلة بنبوة على : «العَلَوِيَّة» وذكر أنهم يقولون : على النبي ﷺ . ويقولون في أذانهم : «أشهد أن علياً رسول الله» .

والثانية : «الأموية» قالوا : إن عليا شريك النبي ﷺ في النبوة .

والثالثة : «الشاعية» قالوا : إن عليا وصي رسول الله ﷺ ووليّه من بعده ، وأن الصحابة هزأت به وردت أمر الله ورسوله حين تركوا وصيته ، وبايعوا غيره . كذب هؤلاء لعنهم الله ، ورضى الله عن الصحابة ، وهذه هي الفرقة الثالثة التي أشرت إليها في الخطبة ، ونقلنا في أثناء الكتاب كلام أئى حنيفة رضى الله عنه ، والعجب من هؤلاء حيث ضللوا الصحابة ، وردوا الأحاديث ؛ لأنها من رواياتهم ، وذلك يلزمهم في القرآن أيضا ؛ لأن للصحابة الذين رووا لنا الأحاديث هم الذين رووا لنا القرآن ، فإن قبلوه لزمهم قبول الأحاديث ؛ إذ التآكل واحد .

(٢٦١) مثل ابن حزم الظاهرى ألف كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل وبيامشه المال والنحل للشهر ستالى .

والرابعة : «الإسحاقية» قالوا : النبوة متصلة من لدن آدم إلى يوم القيامة ، ومن يعلم علم أهل البيت والكتاب فهو نبي .

والخامسة : «الناوسية» قالوا : من فضل أبا بكر وعمر على علي فقد كفر .

والسادسة : «الإمامية» قالوا : لا تخلوا الأرض من إمام من ولد الحسين ، إما ظاهر مكشوف ، أو باطن موصوف ، ولا يتعلم العلم من أحد ، بل يعلمه جبريل ، فإذا مات بدل مكانه مثله .:

والسابعة : «الزيدية» قالوا : ولد الحسين كلهم أئمة في الصلوات ، فمادم يوجد منهم أحد لم تجز الصلاة خلف غيرهم .

والثامنة : «الرجعية» قالوا : إن عليا وأصحابه كلهم يرجعون إلى الدنيا ويتنقمون من أعدائه ، ويسوى لهم الملك في الدنيا ما لم يسو لأحد ، ويملاً الأرض عدلا كما ملئت جورا .

والتاسعة : «اللاعنة» يتدينون بلعن الصحابة . لعن الله هذه الفرقة ورضي عن أصحاب رسول الله ﷺ .

العاشرة : «السائبة» . قالوا : بإلهية عليّ - تعالى الله عما يقول المفترون علوا كبيرا .

والحادية عشرة : «الناسخية» . قالوا بتناسخ الأرواح .

والثانية عشرة : «المتربصة» . يقيمون لهم في كل عصر رجلا ينسبون له الأمر ، ويزعمونه المهدي ، وأن من خالفه كفر ، وقد أوسع صاحب هذا الكتاب وهو من مشايخ الحفاظ أبي الفضل بن ناصر من الرد على كل فرقة فرقة من الكتاب والسنة ، وروى فيه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : «مثل أصحاب رسول الله ﷺ مثل العيون ، ودواء العيون ترك منها» .

عسوة على بدء :

وأخرج بسنده عن ابن وهب قال : كنا عند مالك بن أنس نتذاكر السنة فقال

مالك : «السنة سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق» .

والأثر الذي أشرنا إليه في الخطبة عن الشافعي - رضي الله عنه - أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده عن الحميدى قال : كنت بمصر فحدث محمد بن إدريس الشافعي بحديث عن رسول الله ﷺ فقال له رجل : يا أبا عبد الله ، أتأخذ بهذا ؟ فقال «أرأيتني خرجت من كنيسة ، ترى على زناراً حتى لا أقول به !» .

وأخرج عن الربيع بن سليمان قال : «سأل رجل الشافعي عن حديث فقال : هو صحيح . فقال له رجل : فما تقول ؟ فارتعد وانتفض وقال : أى سماء تُظَلِّي ، وأى أرض تقلني إذا رويت عن النبي ﷺ وقلت بغيره» !!

وأخرج عن الربيع قال : ذكر الشافعي حديثاً فقال له رجل : أتأخذ بالحديث ؟ فقال : «إشهدوا أني إذا صح عندي الحديث عن رسول الله ﷺ فلم آخذ به فإن عقلي قد ذهب» !

وأخرج عن الوليد بن أبي الجارود قال الشافعي : «إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ وقلت قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك» .

وأخرج عن الزعفراني قال : قال الشافعي : «إذا وجدتم لرسول الله ﷺ سنة فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد» .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً والحمد لله والسلام على عباد الله الصالحين .



وقبل أن نقول وداعاً ...

نرى من حق الإمامين الجليلين :

الشافعي والبيهقي

أن نقدم لهما بترجمتين :

١ - الإمام الشافعي

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي . ولد بغزة ١٥٠ هـ . وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هجرية .

حفظ القرآن الكريم بمكة وبها تعلم اللغة ، والشعر ، وفنون الأدب ، وعلم القرآن والحديث والفقه .

وكان في ذلك موضع إعجاب شيوخه من فرط ذكائه ، وشدة فهمه ومن مشهورى العلماء الذين تلقى عنهم العلم :

سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي .

ولما قارب العشرين من عمره انتقل إلى المدينة وكان قد سمع بالإمام مالك وعلو مقامه في العلم ، فذهب إليه وتلقى عنه فقهه ، ثم رحل إلى العراق ، ولقى أصحاب الإمام ألى حنيفة وأخذ عنهم فقههم ، ورحل إلى بلاد فارس وشمال العراق ، وكثير من البلاد ، ثم عاد إلى المدينة بعد أن قضى سنتين في هذه الرحلة من سنة ١٧٢ إلى سنة ١٧٤ هـ وقد زادته هذه الرحلة علماً ومعرفة بشئون الحياة وطبائع الناس .

وبعد أن توفي الإمام مالك سافر إلى اليمن مع واليها ، وأقام بها ملازماً للإمام يحيى بن حسان ، ومتفرغاً لتدريس العلم وإفادته ، فاشتهر أمره بها ، ثم وشى به إلى الخليفة هارون الرشيد ، وهناك ظهرت براءته ، وعرف فضله وعلمه فأقبل عليه الناس يأخذون عنه ،

وقد أتم في مدة إقامته بها كتابه القديم أو مذهبه القديم .

ثم عاد إلى مكة وفيها تفرغ لنشر مذهبه ، فتلقاه عنه بعض العلماء الوافدين إلى الحج ونقلوه إلى بلادهم .

وفي سنة ١٩٨ هـ قدم إلى مصر من بغداد بعد أن ذهب إليها وأقام بها شهرا ، ثم أقام بمصر حتى توفي .

وقبل أن يلقي ربه دون مذهبه الجديد .

الإمام البيهقي

هو الحافظ الثقة الجامع إمام المحدثين في عصره أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي نسبة إلى بيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها الحُسْر وجردى قريه في ناحية بيهق الشافعي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة له السنن الصغرى في مجلدين . والسنن الكبرى في عشرة مجلدات ابتدء بطبعها في الهند ببلدة حيداباد سنة ١٣٤٤ هجرية .

ويقول الإمام تاج الدين ابن السبكي في طبقاته : أما السنن الكبير فما صنف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودة .

وقال القاضي ابن خلكان : هو أول من جمع نصوص الشافعي رضي الله عنه في عشرة مجلدات .

وقال الحافظ الذهبي : وعمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها منها السنن الكبرى في عشر مجلدات .

وقال الإمام الياقيني : في تاريخه له تصانيف كثيرة بلغت ألفاً جزء نفع الله بها المسلمين شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً منها السنن الكبير .



فهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٧	دراسة التحقيق
١٠	منهج التحقيق
١٢	بين يدي الكتاب
١٥	مخطوطة الكتاب

مفتاح اللجنة في الاعتصام بالسنة

	القسم الأول
٢٥	فصل في ثبوت الحجّة بالسنة
٢٨	فصل في الرد على المنكرين
٣٤	بيان وجوه السنة
٤٢	باب بيان بطلان

	القسم الثاني
٦١	تلخيص الاحاديث والآثار الدالة على وجوب الاعتصام بالسنة من كتاب البيهقي

	القسم الثالث
٨٩	جولة في كتب السنة

- ٨٩ أحاديث وآثار لم تقع في كتاب البيهقي
- ١٠١ جملة منتقاة من مسند الدارمي
- ١٠٢ جملة منتقاة من « كتاب السنة » للالكاني
- ١٠٨ جملة منتقاة من « كتاب الحجّة على تارك الحجّة »
للشيخ نصر المقدسي
- ١١٥ جملة منتقاة من رسالة القشيري من كلام أهل الطريق
- ١٢١ خاتمة في فرق الرافضة
- ١٢٤ وقبل أن نقول وداعاً

